كتاب ترجيح البينات
لغانم البغدادي
جلد ١

كتاب سياسات الشرعية
لدده افندي
جلد ١

١٥٠
١٧٦

بتوره كوله محمد حاشى
و ويلدن نز مجيب باشادر
١٥٠

اصلده جه
انكلدزسر بانه وال
عت
الناب لي ماهي
عمروت
٥٣

جديد قهرمري
انكلدزاده زنده
سرعه اغمله
كتاب
دراهم
٦٥
عمروت
٢٧

ياركمره وويلدة
عمروت دفعه
٢١ ٥٠

غزل باقی تخمیس امری ایلدوی

دلا خوبان عالمدن بزه جانانه مز یکدر
وفاسنز آشنالردن بنه بیگانه مز یکدر
سرای خلق عالمدن بزم غمخانه مز یکدر
جهانک نعمتندن گنج بی ویرانه مز یکدر
ایلک کاشانه سندن گوشهٔ ویرانه مز یکدر

معصل خوبلر کثیر زمادم دستی خنجردن
وفا کلمز دلا هرگز جفاسی موج ستمگردن
سکا ای مرغ دل هجران یکدر وصل دلبردن
هزاران زحمتیله حاصل اولمش بیک زردن
لبالب بادهٔ گلرنگ ایله لال بیمانه مز یکدر

نیجه شهلر گچوبدر بو فنادن تاج و افسردن
نیجه سرور اولمشدر بلا بونده دخی سردن
فراغت گوشه سنده اوتورمق یکدر زرلردن
غنا صدرنده که مغرور باش اسوده سرودن
قنا بزمنده خوب الیوداولان مستانه مز یکدر

زهی دلده گرچه تخم طاعت اکدی چون زاهد
ریا باری ایله هب حاصلنی باقدی حین زاهد
تجاهلدن گلوب سود وزیانه باقدی چون زاهد
تعقل حرمنه غفلت حجابین چکدی چون زاهد
بزم اندره تغافل گوسترن دیوانه مز یکدر

رخ میگونیله کرم ایتدی چون بزم عشاقی
یاقرسه تجلی باده اندر جان مشتاقی
صبا گیبی بنای امری گزمک ...
هما اوج عزت گیبی غیر سزدن ای باقی
محبت شعله سنه ... باقی پروانه مز یکدر

بتحقیق که بنی آدم انار حمنده ایکن جنین درلر دوغیجق طفل درلر چون دو نمه و یورمکه قادر اوله صبی درلر
بلوغه قریب اولیجق مراهق درلر بالغ اولدقدنصکره شباب یعنی یکت درلر اوتوز بش قرق یاشنه وارنجه
اندن صکره شیخ یعنی قوجه درلر آخر عمره وارنجه سروری

اشتبو ... افندی ... تجیل ایکن
مداومت ایلسون خلاصی اولور ویبوس مجرّبدر

بیک بر اوقو بسم الله یوز بیک اوقو یا سبحان
دوره سنی قل درمان بیکه آدت حقیقیون مدح سندن یا غفران
بر ایشی دوشدی ایسه درمان سنی یا ربی قلی یا غفران یا رحمن

قصه و حاجتنه اشبو بیک کرة طلعقدر سنده
رابع الاولینک ... منصبه اوله عرض
داخل اولمشدر

امضی
ما ظهر عندی باخبار النایب وسایر ذوی البصاره
ان المحل المزبور محتاج الی المرمة والعمارة وان التخمین
المذکور صحیح ومطابق للحق الصریح اذنت
للشروع علی الوجه المشروع

امضی
وجدته موافقا لعادة الناس

امضی
ما سمع من الاشراف واقع بلا اختلاف

امضی
وقع الابراء بعد استماع هذه القضیة بالامر الشریف
من العتبة العلیه

المحرر فی هذه الوثیقة الشرعیة مقرر علی طریقه

امضی
ما فیه من فرض النفقة الشرعیة لام الصغیرة والاستدانة
صدر عن الفقیر الی خالق البریة

ما یندرج فیه من البیع والشری صحیح عندی واقع
علی الجهة البیضا

وضعت علیه قلم الامضاء فصحة ما فیه من الحکم والقضا
منهیة الفقیر الی مجلسهم الخطر

١٠٩٨

جمعه کیجه سی بو اسم حاجت المحوبا الله کره اوقیه و دوکلی حاجتی روا اولیه حضرت
کرخی دعاسیدر دعاء مذکور بودر که اللهم یا لطیف ادرکنی بلطفک
الخفی انا محتاج فقیر وانت غنی کریم

هذا كتاب ترجيح البينات

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا حجة اقوى من كلامه ومن للتعارض صلح في احكامه
والصلوة على من ايد بالآيات العظام وعلى آله واصحابه الخيرة والكرام
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني غانم بن محمد البغدادي هذه
رسالة في تعارض البينات جمعتها لبعض اخواني من القضاة بعد الالتماس
تصريحا وكناية والله العاصم عن الخطاء في الرواية والدراية وسميته ملجأ القضاة
عند تعارض البينات **كتاب النكاح** اذا ادعت اختان نكاح رجل واقام
كل واحدة منهما بينة على سبق نكاحها والزوج لا يدري فرق بينهما
وبين الزوج لان نكاح احديهما باطل بيقين ولا طريق الى التعيين ولهما
نصف المهر اتفاقا في رواية المبسوط لانه وجب للاولى منهما فقط
ولم يدر من هي فينصف بينهما وانما وجب النصف لوقوع الفرقة قبل الدخول
لا من قبلها وهذا اذا كان مهرهما سواء وهو مسمى في العقد وكانت
الفرقة قبل الدخول وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها
وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لها بدل نصف المهر وان
كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما المهر كاملا لانه استقر
بالدخول فلا يسقط منه شيء وانما قلنا والزوج لا يدري لان الزوج
لو عين احديهما قضى بنكاحها لتصادقهما وفرق بينه وبين الاخرى

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا هذه المسئلة في شرح درر البحار بما فيها من الخلاف
اذا ادعى نكاح امرءة فانكرت فاقام البينة انها امرأته وادعت
هي انه تزوج اختها او امها او بنتها قبل الوقت الذي ادعى فيه
نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت البينة والزوج ينكر لا يقضي
بنكاح الغائبة بالاجماع واما الحاضرة فعند ابي حنيفة يقضي
بنكاحها ايضا بل توقف الامر الى ان يحضر الغائبة فان حضرت
واقامت البينة على ما ادعت لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق
بين الزوج والحاضرة وان انكرت ذلك يقضي بنكاح الحاضرة
ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من الحقائق وكذا اذا
اقامت الحاضرة بينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة لا يقضي بنكاح
الغائبة ولا يقضي بنكاح الحاضرة ولو اقامت الشاهدة بينة انه
تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها بشهوة فرق القاضي
بين الحاضرة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة خزانة اذا اختلف
الزوجان في قدر المسمى فادعى الزوج انه تزوجها بالف وادعت المرءة
انه بالفين واقاما البينة على ما ادعياه قضي ببينة المرءة لانها تثبت
الزيادة وان لم يكن لهما بينة فعند ابي حنيفة ومحمد يحلف كل منهما
على دعوى صاحبه من غير فسخ النكاح فاذا حلفا لم تثبت واحدة
من التسميتين فيجب مهر المثل وعند ابي يوسف القول قول الزوج مع يمينه
الا ان يأتي بشيء يستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة ايام
او يدعي تزوجها على خمر او خنزير العمادي ولو اقامت امرأة البينة
على رجل ان اباه الميت كان تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها

ثم اقامت امراة اخرى البينة انه كان تزوجها في ذلك اليوم آخر
في ذلك اليوم لم تقبل بينتها من آخر فصل في تكذيب الشهود قاضيخان
اذا ادعى اثنان نكاح امراة اقام كل منهما بينة على انها زوجته
وهي ليست في يد احدهما لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بها لان
المحل لا يقبل الاشتراك ويرجع الى تصديق المراة فيكون زوجة لمن
صدقته وهذا اذا لم توقت البينتان اما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول
اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امراته لتصادقهما وان
اقام الآخر البينة فقضى القاضي بها ثم ادعى آخر واقام البينة على مثل
ذلك لم يحكم بها لان القضاء الاول قد صح فلا ينقض بما هو مثله
بل دونه الا ان يوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في
الاول بيقين وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا تقبل
بينة الخارج الا على وجه السبق من الهداية ولو اقاما البينة وادعى
احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له وان اقام
كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا
النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى
وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت
يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي
لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول فهو اولى ولو كانت المراة
في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته او شهدوا انها منكوحته
وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم
لا تقبل بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تترجح على بينة الخارج

اذا شهدوا

اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كانت
بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة ذي اليد وقال
بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله
بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تكون منكوحة وحلاله
الا بالسبب المعين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان
ذكر الحكم والسبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب
كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب قاضيخان
اذا قالت البكر رددت عند تزويج ولي منك وقال الزوج
بل سكتت فالقول لها عندنا لانكارها لزوم العقد وقال زفر رحمه
القول له للتمسك بالاصل ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت
الرد والزوج يثبت عدمه وهو السكوت ولو اقام الزوج بينة على انها
اجازت او رضيت حين علمت واقامت هي بينة على الرد رجحت
بينة الزوج لاثباتها اللزوم وتحل المسئلة العناية شرح الهداية
ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا
الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحها امس ولو شهد الشهود
على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود باتهما
بدات واقضي به ولو اقام الرجلان البينة على نكاح امراة
بعد موتها يقضى لها بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد
الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو ادعى على امراة انها
امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة
واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل

رجل اخر واقاما البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة
الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة فتاوی قاضیخان
ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية
قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد اخر فاقرت
المراة للمدعي ثم اقامت البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة ان نكاح ذي اليد على النكاح والرجل
شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت وذكر
وقتا بعد التاريخ كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها
الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جدد
العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان
في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها يكون في قبضه فان اقام الاخر بينة انه تزوجها قبل
هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر
غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعي انها
امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما
سواء وارخا على السواء ولكل واحد منهما يد ولم يورخا ففي هذه
الفصول الثلث لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما

يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللاخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما يدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ قضي للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضي له
بالميراث تتمة الفتاوی قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان
لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل
واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد
رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل
تنكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته ومدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الاخر انها امراته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام
البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب الترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانة
واذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن وان برهنا قضي للمراة

رجل اخر واقاما البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة
الزوج المدعي ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة فتاوى قاضيخان
ولو اقام كل واحد من المسلم والكافر بينة على نكاح امراة نصرانية
قضى للمسلم عندهما وعند ابي يوسف يقضى للنصراني من باب شهادة
اهل الذمة من الوجيز اذا ادعى نكاح امراة وهي في يد آخر فاقرت
المراة للمدعي ثم اقامت البينة بدون التاريخ يقضى للخارج بحكم
الاقرار ولو اقام الخارج بينة ان نكاح ذي اليد على النكاح وارخ
شهوده وقد اقام بينة على اقرار ذي اليد كان في وقت ذكر
وقتا بعد التاريخ كانت بينة الخارج اولى وتندفع بينة ذي اليد بها
الا اذا وقت ذو اليد فقال تزوجتها قبل ان تزوج الخارج ثم جدد
العقد بعد ذلك العقد فح لا تندفع بينة ذي اليد اذا تنازع اثنان
في امراة كل منهما يدعي انه تزوجها اولا وهي في بيت احدهما
كان اولى بها كما لو كانت في يده وكذا لو كان لاحدهما دخول
عليها لانها يكون في قبضه فان اقام الآخر بينة انه تزوجها قبل
هذا فان القاضي يقضي بها للذي اقام البينة لانه تبين ان الاخر
غصبها خزانة اذا تنازع اثنان في امراة فكل واحد منهما يدعي انها
امراته واقام البينة على ذلك فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخهما
سواء وارخا على السواء ولكل واحد منهما يد ولم يورخا ففي هذه
الفصول الثلث لا يقضى بالمراة لاحدهما لانهما استويا في الحجة
فيستويان في الاستحقاق وان ارخا على السواء الا ان لاحدهما

يدا يقضى له لان حجته ترجحت باليد وان ارخ احدهما ولم يورخ
الآخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ
فصاحب اليد اولى لان يده مرجحة لان كل واحد منهما تلقى الملك
من جهة واحدة فيد احدهما تدل على ان ملكه اسبق فكان اولى
وان اقرت لاحدهما وللآخر تاريخ فقضى للذي اقرت له لان
الاقرار بمنزلة اليد وان تنازعا بعد موتها فهذا ايضا على وجوه
ولا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما قضى له
بالميراث تتمة الفتاوى قال في الخزانة ويجب عليه تمام المهر وان
لم يورخا او ارخا على السواء فانه يقضى بالنكاح بينهما ويجب على كل
واحد من الزوجين نصف المهر ويرثان منها ميراث زوج واحد
رجل اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت المراة بينة على رجل
تنكر انه تزوجها فالبينة بينة الرجل ادعى انها امراته ومدخولته
بنكاح صحيح منذ اربع سنين واقام البينة وادعى الآخر انها امراته
ومدخولته منذ خمس سنين وانها اقرت له بذلك وانها في يده واقام
البينة فبينة الثاني اولى لانه اثبت سبق نكاحه وثبت كونها في يده
وثبت اقرارها له والكل موجب الترجيح اذا اقامت البينة على رد النكاح
عند بلوغها والزوج اقام البينة على السكوت تقبل بينة المراة
لانها تثبت الفعل وهو الاباء واذا تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت المراة الصحة
واقاما البينة تقبل بينة من يدعي الفساد ونسب الولد ثابت خزانة
واذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضى لمن برهن وان برهنا قضى للمراة

ان شهد مهر المثل للزوج بان كان مثل ما يدعي الزوج او اقل لان
الظاهر يشهد للزوج وبينة المرأة تثبت خلاف الظاهر ويقضى للزوج
ان شهد مهر المثل لها بان كان مثل ما تدعيه او اكثر لانها تثبت الحط
وهو خلاف الظاهر وان لم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما
ادعته واكثر مما ادعاه تساقطا لاستوائهما في الاثبات لان بينتها
تثبت الزيادة وبينته تثبت الحط فلا يكون احدهما اولى من الآخر
خزانه رجل اقام على امرأة بينة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها
واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها
اولى لان بينتها مثبتة البلوغ فكانت اكثر اثباتا رجل اقام البينة
انه تزوج هذه المرأة بالف واقامت المرأة البينة انه تزوجها على الفين
فالمهر الف بخلاف ما اذا اقام البائع البينة انه باعه بالفين واقام
المشتري البينة انه اشتراه بالف فالثمن الفان لان النكاح لا يحتمل
الفسخ وكل واحد ادعى عقدا غير ما ادعاه الآخر فتهاترت البينتان
ويثبت النكاح لتصادقهما فيجب الالف باعتراف الزوج والبيع يحتمل
الفسخ فيجعل كانه اشتراه منه بالف ثم اشتراه منه بالفين
فيفسخ الاول ويثبت الثاني وجيز ولو قالت المرأة تزوجتني على
عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على امتي هذه وهي ام المرأة
واقاما البينة يقضى ببينة المرأة لان بينتها قامت على حق نفسها
وبينة الزوج قامت على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره
ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المرأة
البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المرأة وهو عبد الزوج البينة

انه

انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي
امة الزوج مع ذلك البينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة
الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويبقى الولدان للزوج في خدمتهما
ولو لم يكن كذلك ولكن المرأة اقامت البينة على انه تزوجها بمائة دينار
واقام الزوج البينة انه تزوج المرأة بمائة درهم فقضى القاضي ببينة المرأة
بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المرأة وهو عبد الزوج اقام البينة انه زوج
المرأة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له
كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة واقاما جميعا يقضى
ببينة المرأة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة واقامت
المرأة بينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل ان الدار له والمرأة
امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار
والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق وبالرق بطلت بينة الرجل
في الدار والنكاح ضرورة وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسئلة
بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا
بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب اليد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها
كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج وان اقاما
البينة يقضى ببينة المرأة ولو اختلفا في متاع النساء واقاما البينة
يقضى بها للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح واقامت المرأة
البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له

وانه تزوج المراة بالف درهم ونقدها فانه يقضى بالرجل للمراة
ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا فى الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة والمتاع ايضا لانه فى متاع
النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال
والنساء جميعا يقضى له بحريته ويقضى للمراة بالمتاع لان بينة المراة
فى المشكل اولى لانها خارجة ولو ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث بينة انها ابرأته فى مرض
موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة اولى ولو ادعت المراة
البراءة من المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة فبينة
المراة اولى ان كان الشرط متعارفا فصح الابراء معه وقيل بينة الزوج
اولى ولو اقامت المراة البينة على المهر على ان زوجها كان مقرا به لك
الى يومنا هذا واقام الزوج بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة المراة من جامع الفتاوى ادعى عبدا مثلا فى يد رجل انه وهبه
له او تصدق به عليه وقبض وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها
على ذلك العبد وقبضته وبرهنا يحكم ابو يوسف بالعبد بينهما
نصفين وللمراة بنصف قيمته ايضا على الزوج تتميما للمهر وعند محمد
يحكم بالعبد لمدعى الشراء وللمراة بجميع قيمته على الزوج كل المسئلة
فى شرح المجمع فى فصل ما يدعيه الرجلان ضيعة فى يد امراة
اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هى بينة على ان زوجها ملكها
منها بمهرها منذ عشرين سنة فلمن يدفع من باب البينتين المتضادتين
من قنية كتاب الطلاق اذا خالع امراته ثم اقام بينة انه كان مجنونا

وقت الخلع

وقت الخلع واقامت المراة بينة على كونه عاقلا وقت الخلع
فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة بينة على انه
كان عاقلا فبينة المراة اولى وكذا اذا كان مجنونا وقت الخصومة
فاقام وليه بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت المراة
بينة على انه كان عاقلا فبينة المراة اولى من الدرر والغرر
والاصل فى ذلك ان بينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مجنونا
او مخلوط العقل رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امراته
وشهد آخران انه طلقها قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
شهود الزوجية اولى وقال القاضى الامام السعدى شهود الطلاق اولى
من فصل الدعوى وتخالف الشهادة من الدعاوى قاضيخان ادعت
امراة نكاحا على رجل فقال الرجل لا نكاح بينى وبينك فلما اقامت
المراة بينة على النكاح اقام هو البينة انها اختلعت منه تقبل بينته
وان قال الرجل فى انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما تزوجتها
قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها
اختلعت منه قال رضى الله عنه كان ينبغى ان لا تسمع بينته لان
ما يبطل دعوى المدعى قبل القضاء قاضيخان وفيه ايضا المراة
ادعت على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهى فى نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة ثم ان الابن اقام البينة
ان اباه كان طلقها ثلثا وانقضت عدتها قبل موته تقبل بينة الابن
فى الصحيح وان كان الابن قال حين ادعت لم يكن تزوجها او لم تكن زوجته

له قطعا لا تقبل بينته وفيه ايضا امراة ادعت على زوجها انه
طلقها ثلثا واقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها
بعد ما عرف انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع بعد الدفع
ولو قال لامرأته ان شربت مسكرا بغير اذني فامرك بيدك فاقامت
بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المراة
اولى من باب البينتين المتضادين من القنية برهن على نكاحها فبرهنت
انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ
الخلع اسبق لا يندفع فيرد بينتها جامع الفصولين وفيه ايضا برهن انه
تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر
انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق
فلو نكل يندفع باب النفقة اذا ادعى الزوج الاعسار كان القول قوله
وعليه نفقة المعسرين الا اذا اقامت المراة بينة على انه موسر فانه
يقضى عليه بنفقة الموسرين وان اقاما البينة فبينة المراة اولى
قاضيخان ولو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض
او في الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج وان اقاما البينة
فبينة المراة اولى لانها تثبت الزيادة خزانة واذا بعث الرجل الى امرأته
بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هي صلة
كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت
المراة هي هدية كان القول قول الزوج الا ان يقيم المراة البينة على ان
بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر كان البينة بينة المملك الاب

اذا انفق

اذا انفق مال ولده الغايب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان
موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان
الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة
على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا قاضيخان
رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه
فانكر ذلك الرجل فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة
على رجل آخر انه ابن الزمن وذلك الرجل ينكر فالبينة بينة الزمن ويثبت نسبه
من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض له عليه النفقة ويبطل بينة الآخر
من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء قاضيخان كتاب العتاق
لو ادعى الورثة على غلام انك كنت ملكا لابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون
فاقام العبد بينة اني كنت ملكا لفلان آخر واعتقني تقبل بينة العبد
وينتصب خصما عن الغايب في اثبات الملك لان ملكه شرط عتقه
فينتصب خصما عنه في اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى اني كنت عبد
فلان واعتقني وقضى القاضي به ثم اقام الآخر البينة انك عبدي لا تقبل
لان ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس حضروا
وادعوا العتق واقام البينة عليهم فانه لا يقبل كذا ههنا فصل الاحكام
لو ادعى قنا في يد آخر فقال ذو اليد هو ملكي وحررته واقاما البينة فبينة
ذي اليد اولى بالاتفاق جامع الفتاوى اذا اقام عبد البينة على الذي
في يديه ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان
الغايب او وجده عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغايب واقام
البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق اولى ولو اقامت الجارية البينة

من الرضاع
نفسها فانا ارضعته بلبن شاة فلا اجر لها وان
اختلفا فالقول لها مع يمينها لانها تنكر
بعض الاجر الصبي على ما ادعوه فلا اجر لها
وذكر في السبيل انه لو ارضعته بلبن شاة لا
يلبن شاة لا يلبن انها نفسها ما على الصبي
بلبن ما ارضعته بلبن انفسها الاجر لها مقصود
شعرا ذلك النفس بدخل ضمن
بخلاف الاول لان النفس له
الاثبات ولو ارضعنا فبينة الظهر
اولى من الاخر الفصل الثالث عشر من الفصولين

على رجل انها لا اعتقها واقام الآخر البينة انها لا اعتقها الذي
في يديه كان العتق اولى عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه
وهو يملكه واقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه فالولادة اولى
رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها ولها ولد فقال للمولى اعتقتني قبل
الولادة والولد حر وقال المولى لا بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق
ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف
ان كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة
المولى لان بينة المولى قامت على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات
الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدابير القول يكون للمولى لانهما
تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد
يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر
كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى
وكذلك لو كان مكان الاعتاق الكتابة ثم اختلفا في الولد رجل
مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه يعني المتوفى كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل فكر
في ولاء الاصل ان البينة بينة البنت من دعاوى قاضيخان امة
اقامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة
بينة ان كان مختلط العقل فبينة الامة اولى درر غرر امة في يد
رجل اقام البينة انه دبرها وهو يملكها واقام آخر البينة انها ولدت
منه وهو كان يملكها واقام آخر على مثل ذلك فهي للذي في يديه

من دعاوى

من دعاوى قاضيخان اذا اختلف المولى مع المكاتب في قدر
بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا
يتحالفان وبعد التحالف تنفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة
المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا ادعى شخصان ولاء ميت
وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز شركهما
فيه كما في الملك اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة
وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
من بيوع قنية الفتوى ولو قال المولى كاتبتك على نفسك دون
مالك وقال المكاتب عليهما واختلفا في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى
والبينة للعبد وجيز كتاب الوقف دار في يده برهن آخر انها وقف
عليه وبرهن قيم الوقف انها للمسجد فان ارخا فللسابق والا فبينهما
نصفان وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي برهن على احد من اولاد الآخر ان الوقف بطنا بعد بطن والبقية
غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين
ولو برهن اولاد الآخر ان الوقف مطلق علينا وعليك فبينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى القضاء بالوقفية قيل يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي على وقفيتها
على ذي اليد ثم ادعى آخر انه ملكه لا تسمع دعواه جامع الفصولين وفي
مشكل الاحكام منول ذويد لو برهن على الوقف فبرهن الخارج على الملك
يحكم بملك الخارج ولو برهن المتولي بعده على الوقف لا تسمع لان المتولي
صار مقضيا عليه مع من يدعي تلقي الوقف من جهته وعند ابي يوسف رحمه

تقبل بينة ذي اليد على الوقف ولا تقبل بينة الخارج على الملك
وبقولهما يفتى وفيه ايضا ادعى ملكا في دار بيد متول يقول وقفه
زيد على مسجد كذا وحكم به للمدعي فلو ادعى متول آخر على هذا المدعي
انه وقف على مسجد كذا من جهة بكر تقبل اذ المقضي عليه هو زيد
الواقف لا مطلق الواقف وفيه ايضا ادعى على رجل ان هذه الدار
التي في يده وقف مطلق وذو اليد ادعى ان بايعي اشتراها من الواقف
واقاما البينة فبينة الوقف اولى ثم اذا اثبت ذو اليد تاريخا
سابقا على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى وفيه ايضا
متولي الوقف ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف
على كذا وقفا صحيحا واقام البينة على فساد الوقف فان كان الفساد
بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى ادعى على رجل
ان هذه الدار التي في يده وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى
ان بايعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة فبينة الوقف
اولى وقيل ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا فبينته اولى والا
فبينة الوقف اولى من البينتين المتضادتين قنية كتاب البيع
اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد
شرطا فاسدا او اجلا فاسدا كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد
يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان

عن ابي حنيفة

عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا
والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من
يدعي الفساد فان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن كره
اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة من
يدعي الكره وقال بعضهم بينة الطوع اولى المستحق اذا اقام البينة على الملك
واخذ الحمار ورجع بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان المرجوع
عليه اراد ان يرجع على البايع فقال ان هذا الحمار نتج على ملك بايعي وليس
لك حق الرجوع عليه واقام البينة على ذلك تقبل ان كان بحضرة المستحق
وان لم يكن بايع المرجوع عليه حاضرا اذا وجدنا لا ينتصب خصما عن بايعه
ولو اقام المستحق بعد ذلك بينة على النتاج عنده لا تقبل لان البينتين
على النتاج اذا وجدنا تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان ذا اليد كان
هو البايع فكان بينته اولى رب الدين اذا اقام البينة على الورثة باعوا عبدا
من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقالت الورثة ان ابانا باع هذا
العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت
الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات ولو ادعى الخارج انه اشترى
الدابة من فلان نتجت في ملكه واقام صاحب اليد البينة انه اشترى من رجل آخر
وانه ولد في ملكه يقضى لصاحب اليد اذا ادعى المشتري بيعا باتا والبايع بيع
الوفاء فالقول للبايع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء اذا اقام
البايع البينة على البيع والمشتري على الاقالة فبينة الاقالة اولى لبطلان
البيع باقرار مدعي الاقالة مشتمل الاحكام عبد في يد رجل اقام البينة على
رجلين انه باعه منهما بالف درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه

بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد في يديه من فصل
دعوى المنقول من دعاوى خزانة المفتين وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام رجلان
كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما ياخذان
العبد وقيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمتان فان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع والقبض فان كان
العبد قائما اخذاه نصفين ولا شئ لهما غير ذلك وان كان العبد مستهلكا
اخذا قيمته نصفين ولا شئ لهما غير ذلك قال رحمه الله عنه وينبغي ان يكون
في الغصب كذلك وفيه ايضا عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه
منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه من الذي في يديه
بالف درهم فالبينة بينة الذي العبد في يديه اذا اقام بينة انه باعه
بشئ كذا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن ذلك
اليوم في ذلك المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل
هذه الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي
صورة ومعنى وقولهما كان في مكان كذا وان كان اثباتا فهو نفي معنى
لان المقصود نفي ما قامت عليه البينة الاولى من تتمة الفتاوى
ولو اقام بينة على دار في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد وقبضها ونقده
الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعنيها اياه فلا خصومة بينهما
[illegible] وفي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى
غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم
في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده فاقام المشتري
انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام البينة انه باعها في حال البلوغ

فبينة

فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة
اني بعتها في صغري واقام المشتري بينة انك بعتها بعد البلوغ
فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض باع ملك الغير وسلم
ثم ادعى المالك الرد حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة اقام احد الخارجين البينة
انه اشتراه من فلان وقبضه والآخر بينة انه له فهو بينهما نصفان
من شهادة جامع الفتاوى [illegible] دار في يد فادعى عمرو
انه ملكه باعها زيد من بكر بمائة دينار وادعى بكر انها ملكه باعها
من عمرو بالف درهم واقاما البينة قال ابو يوسف يقضي بالدار بينهما
ملكا بغير بيع ولا شئ من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد
في النصف بنصف الثمن مجمع الفتاوى عبد في يد رجل ادعى اثنان كل منهما
انه اشتراه منه واقام بينة بلا توقيت فكل منهما بالخيار ان شاء
اخذ نصف العبد بنصف الثمن الذي تشهد به بينته ورجع بنصف ثمنه
ان شاء دفعه وان شاء تركه وان ارخا فهو لاسبقهما تاريخا وان لم يؤرخا
تاريخا او ارخ احدهما لكن العبد في يد احدهما فبينة ذي اليد اولى
وان لم يكن في يدهما بان كان في يد ثالث وارخ احدهما فبينة المورخ
اولى من باب دعوى الرجلين [illegible] وادعى انه
اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة
انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال صاحب القنية
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت
لا يدخل تحت القضاء لو ادعى عليه ارضا واقام البينة وقال المدعى عليه

انى اشتريتها منك فقال المدعى نعم ولكن كنت صبيا وقال المدعى عليه
بل كنت بالغا واقاما البينة فبينة مدعى الصبى اولى باع ارضا فادعى احوه
على المشترى ان البايع مجنون وان وصيه غيرها وقال المشترى بل عاقل
واقاما البينة فبينة المجنون اولى من دعاوى جامع الفتاوى اذا اختلف
المتبايعان فى قدر الثمن بان ادعى المشترى ثمنا قليلا وادعى البايع اكثر منه
او وصفه بان ادعى البايع انه بدراهم رايجة وادعى المشترى بدراهم كاسدة
او جنسه بان ادعى البايع انه بالدنانير وادعى المشترى انه بالدراهم
او اختلفا فى قدر المبيع بان اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشترى
اكثر منه حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمن يثبت الزيادة لان البينات
للاثبات وان اختلفا فى الثمن والمبيع جميعا بان قال البايع بعت
العبد الواحد بالفين وقال المشترى لا بل بعت العبدين بالف
فحجة البايع فى الثمن وحجة المشترى فى المبيع اولى يعنى يحكم للبايع بالفين
وللمشترى بعبدين فى اول باب التحالف من دعاوى درر [illegible]
اقام البايع البينة انه باعه نصف داره معينا بالفى درهم واقام المشترى
بينة انه اشترى منه نصفها شايعا بالف درهم يقضى بالنصف المعين
بالفى درهم وبنصف النصف الثانى شايعا بخمسمائة درهم من [illegible]
الوجيز رجل فى يده عبد ودار اقام رجلان كل واحد منهما البينة
انه اشترى منه الدار بالعبد الذى فى يده وصاحب اليد ينكر دعواهما
يقضى بالدار بينهما وبالعبد بينهما وان كان الدار فى يد واحد منهما
قضى القاضى له بالدار وبالعبد للآخر وكذا لو لم يكن الدار فى يده
لكن شهود شهدوا له بقبض الدار قضى القاضى له بالدار وان ارخا

واحدهما

واحدهما اسبق فالدار له والعبد للآخر على كل حال سواء كان الدار
فى يديهما او فى يد البايع او فى يد احدهما او شهد شهود للآخر بقبض الدار
ولو ارخ احدهما واطلق الآخر وان كانت الدار فى يد البايع فالدار للذى
ارخ والعبد للآخر وان ارخ احدهما وللآخر يد يقضى بالدار للذى اليد
وكذا لو كان بغير المورخ قبض مشهود به فهو اولى وان كان لاحدهما قبض
معاين وللآخر قبض مشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار
فى يديهما فارخ احدهما واطلق الآخر يقضى بينهما بالدار وبالعبد بينهما
رجل فى يده دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذى اليد منذ سنة وقال
صاحب اليد هى لفلان الغايب بعتها منه منذ شهر وسلمتها اليه
ثم اودعنيها ان صدقه المدعى فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضى
ذلك فلا خصومة بينهما وان كذبه فى البيع والايداع ولم يعلم القاضى ذلك
فهو خصم للمدعى وان اقام البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا يقبل منه
فان قضى القاضى للمدعى ثم حضر الغايب فاقام البينة على ما ادعى صاحب اليد
لا يقبل بينته الآن يقيم البينة على الشراء اكثر من سنة وان حضر الغايب
بعد ما اقام المدعى البينة ولم يقض القاضى للمدعى فاقام الذى حضر البينة
على ما قال صاحب اليد تقبل بينته دار فى يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب
اليد باع منه نصفا شايعا منها بالف درهم واقام رب الدار البينة
انه باع منه نصفا معلوما من الدار بالفى درهم فان القاضى يقضى ببينة
البايع ببيع النصف المعلوم بالفى درهم ويقضى ايضا ببيع النصف من النصف
الباقى بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشرة اعمر مقسوم
بالف درهم واقام المشترى البينة انه اشترى منه نصفا مقسوما بمائة درهم

فان القاضي يقضي له بعشر النصف الذي لم يدع شراءه بخمسماية
درهم ببينة البايع عليه واما النصف المقوم يقضي للمشتري بتسعة
اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف
بخمسماية درهم ببينة البايع لان بينة البايع فيه قامت على فضل
الثمن عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه باعه من الذي في يديه بالف
درهم ورطل خمر وهو يملكه واقام رجل آخر البينة انه باعه من الذي
في يديه بالف درهم وخنزير وهو يملكه والذي في يده ينكر دعواهما
قال ابو يوسف ترد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يديه
لكل واحد منهما نصف قيمته عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه على ان المشتري بالخيار فيه
وقتا معلوما والذي في يده ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه فان الذي
في يديه العبد يكون بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للآخر
ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع
فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين
ولا يغرم لهما شيئا ولو كانا اقاما البينة على اقراره بذلك ثم اختار
نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين ولو انهما لم يقيما
البينة على الاقرار ولكنهما اقاما البينة على البيع واختار امضاء البيع
قبل قضاء القاضي بهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي
بالبيع وللمشتري الخيار لتفرق الصفقة فان قضى القاضي ببينتهما
بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختار نقض البيع فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل قضاء القاضي لهما ولو اجاز

احدهما

احدهما البيع قبل ان يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر
نقض البيع كان الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف
بنصف الثمن وان شاء ترك رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة
انه اشتراها من ذي اليد بالف وقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة
ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات وقال اقبل بينة ذي اليد
وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول
لم يكن بيننا بيع الا ان المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم بدا له فيها فردها
فعلى قول الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انما تقبل بينة المدعى عليه
على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر محمد ذلك رجل ادعى عينا
في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام
البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت
عدالة شهود المدعي يقضى له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على
المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه كان اودعه الذي
في يديه تقبل بينته وهذه المسئلة على وجوه ثلثة احدها هذه والثانية
لو اقام المدعي شاهدا واحدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر هذه
والمسئلة الاولى سواء في جميع ما ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا
حتى حضر المقر له وصدق الذي في يديه فانه يؤمر بالتسليم الى المقر له فان اقام
المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل ادعى دارا

في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار
من فلان الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت
الشراء في حق الغائب الا ان يشهد الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب
وقبضها الغائب منه دار في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما
فلان مات وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة فقال ذو اليد لم يكن لابي فلما اقام
المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه في صحته
او ادعى ان اباه اقر له بها في صحته او ادعى قبلت بينته وبطلت بينة المدعي
ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام هو البينة انه اشتراها منه في صحته
لا تقبل دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها منه بالف فقال ذو اليد لم ابع
فلما اقام المدعي البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته
وينقض البيع بينهما وكذا لو قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على
الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته ولو ادعى رجل على رجل
انه باع منه هذه الجارية بالف درهم وقال ذو اليد لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعي البينة على الشراء وقضي له بالجارية ووجد بها عيبا واراد ان يردها على
المقضي عليه قال المقضي عليه انه بريء من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن
ابي يوسف انها تقبل دار في يد رجل ادعاها اخوان وهما بالغان احدهما
اكبر من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وترك ميراثا لهما واقاما
البينة فقال المدعى عليه في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر
ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان صغيرا بكذا فانكروا وانكر الوصي ايضا الوصاية
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه

البينة

البينة الا ان يشهد الشهود انه كان وصيا من جهة ابيه او من جهة امه
او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لانا وان علمنا اقراره
انه وصي لم يثبت الوصاية باقراره وادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها
من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة
على انه اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه
قبلت البينة ولو قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن لي
له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد البينة
انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان اباه اقر
في صحته انها له قبلت بينته رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل
بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك فلما اقام المدعي البينة على ما ادعاه
اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيله فلان يسمع دعواه رجل ادعى دارا
انها له وان مورث المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات
وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعاه فاقام المدعى عليه البينة
ان مورثه فلانا كان اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا وتقابضا ثم مات مورثي
فورثتها منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه
كان اقر ان البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيعا بالوفاء
واذا رد عليه الثمن يجب عليه ردها اليه واقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني لا يسمع منه هذا الدفع من دعاوي قاضيخان
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والآخر
بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى ادعى انه اشترى هذه الضيعة
من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي

اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق لي في هذه الضيعة واقام
بينة فهذا دفع ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه
بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني سمع باع ارضه من رجل
ثم باعها من آخر فاقام الثاني على الاول بينة انها كانت رهنا عندي
وقت شرائك فكان باطلا فاقام الاول بينة ان دينك كان مقبوضا
وقت الشراء لم يسمع وقيل هو دفع فيسمع ادعى عليه محدودا في يده ورثا
له من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراها من وصيه بمثل القيمة
واقام المدعي البينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فتقبل البينة
المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة بقلة القيمة اولى من دعاوى
القنية ادعى ملكا مطلقا وبرهن ذو اليد انك اشتريته مني ثم اقلناه
لا يندفع اذ كل منهما يدعي ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى وقيل ينبغي
ان تقبل بينة ذي اليد لو ادعى اني شريته من ابيك وبرهن ذو اليد
انه ملك ابيه الى موته فبينة الشراء اولى من جامع الفصولين عبد في يد
رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضي ببينة الذي العبد
في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه من فلان وانه
ولد في ملك بايعه فانه يقضي بالعبد لذي اليد دار في يد رجل ادعى
رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه الدار لفلان
الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة
دار في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا

ونقد الثمن

ونقد الثمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين ان لم يورخا
او ارخا وتاريخهما سواء وان ارخا واحدهما اسبق فهو اولى
وان ارخ احدهما واطلق الآخر فهو اولى وان لم يورخا والدار
في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما والآخر في يده فصاحب
اليد اولى وان ادعيا الشراء كل واحد منهما من رجل آخر انه اشتراها
من فلان آخر وهو يملكها واقام آخر البينة انه شراها من فلان
آخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولى في ظاهر الرواية وان ارخ احدهما دون الآخر يقضي بينهما
اتفاقا وان كان لاحدهما قبض فالآخر اولى من دعاوى الخانية
ولو استحق المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة ان
البايع اشتراه من المستحق وقبضه تقبل بينته فان لم يجد بينة
فنقض القاضي البيع بينهما ورد الثمن على المشتري ثم وجد البايع
البينة لا ينتقض نقضه ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع
نقض النقض من استحقاق الوجيز ولو قال البايع بعتك هذه
الجارية بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالف واقاما البينة
تقبل بينة البايع لانهما اختلفا في الثمن وانه حق البايع فيكون
بينة مظهرة حقه على غيره اشترى عبدين فقبض احدهما
وماتا ثم اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري ولو مات احدهما
بعد قبضهما ورد الباقي بعيب ثم اختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع والبينة له ايضا اقام البايع البينة ان المبيع هلك في يد
المشتري واقام المشتري البينة انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري

والبينة للبائع وكذا لو اختلفا في استهلاكه اي يكون القول
للمشتري والبينة للبائع ولو كان الخيار لاحدهما واختلفا في الاجازة
والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار ادعى الفسخ او الاجازة والبينة
بينة الآخر وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة ايهما
كان والبينة لمدعي النقض ولو كان الخيار لهما واختلفا في النقض والاجازة
في المدة فالقول لمدعي النقض والبينة للآخر لان احدهما ينفرد بالنقض
ولا ينفرد بالاجازة وان اختلفا بعد مضي المدة فالقول لمدعي الاجازة
والبينة لمدعي النقض من باب الاختلاف في المبيع من الوجيز
اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه او اختلفا
في رأس المال كذلك تحالفا وترادا وان اقام احدهما البينة قضي له
وان اقاما البينة قضي لرب السلم ولو اختلفا في رأس المال واقاما البينة
قضي للمسلم اليه لان بينته تثبت الزيادة في رأس المال وان اختلفا
في مضي الاجل في السلم فالقول للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة
قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل من باب الاختلاف
في السلم منه كتاب الشفعة اذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن فالقول للمشتري في قدر الثمن مع يمينه والبينة للشفيع عندهما
وعند ابي يوسف البينة للمشتري ولو هدم المشتري البناء فاختلف
هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له
ايضا على قول ابي حنيفة هكذا قال محمد لانها تثبت زيادة في ثمن
العرصة وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع
لانها موجبة التسليم على المشتري وبينة المشتري غير موجبة شيئا

على الشفيع

على الشفيع ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك
في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه
على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع
اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذبه
الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة الشفيع اولى دار في يد رجل
اقام البينة ان فلانا اودعها اياه واقام شفيعها البينة انه اشتراها
من آخر بالف قضي له بالشفعة لان ذا اليد انتصب خصما للمدعي بدعوى
الفعل عليه فلا تندفع الخصومة عنه باحالة الفعل الى غيره وجيز
كتاب الاجارة اذا ادعى المستأجر انه استأجرها بعشرة دراهم
ليركبها الى موضع كذا فقال الموجر استأجرتها بعشرة الى نصفه واقام
البينة فبينة المستأجر اولى درر البحار اذا اهلكت شاة فقال رب الغنم
شرطت لك ان ترعى في غير الموضع الذي هلك فيه وقال الراعي لا بل شرطت
علي الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقام البينة فبينة
الراعي اولى تتمة الفتوى دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد
منهما اقام البينة انها داره اجرها للذي في يديه شهد بعشرة دراهم
وانه اسكنها والذي في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما يأخذان الدار
بينهما ويأخذان منه عشرة دراهم يكون بينهما استحسانا وفي القياس
يأخذ كل واحد منهما عشرة دراهم ثم دعوى الملك بسبب ودعوى
قاضيخان اذا ادعى على رجل انه اكرهه بالتخويف بحبس الوالي والضرب على ان
استأجر منه حانوتا واقام بينة واقام الموجر بينة بانه كان طائعا
فبينة الطواعية اولى من الاكراه مشتمل الاحكام تسقط احد مدعي باب المستأجر

فان ادعاه المؤجر والمستاجر فالقول لرب الدار فان اقاما البينة فبينة المستاجر
اولى وجيز رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يتصرف المستاجر بعد
حتى اختلفا فادعى ان الاجرة خمسة دراهم وقال الاجير عشرة دراهم
فانهما يتحالفان فايهما نكل لزمه دعوى صاحبه ويبدئ بيمين
المستاجر فان حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة
قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى ببينة الاجير لا يثبت حق نفسه اذا قال
المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجير لا بل شهرا واحدا
بعشرة دراهم فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا قبلت
بينة المستاجر وان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا او في الاجرة والمسافة
جميعا فقال الاجير اجرتك الى البصرة بعشرة دراهم قال المستاجر
بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان فاذا حلفا يفسخ العقد بينهما
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى بالبينتين جميعا فيقضى
بزيادة الاجرة ببينة الاجير ويقضى بزيادة المسافة ببينة المستاجر
وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم
او دنانير فان اختلفا في الجنس فقال الاجير اجرتك هذه الدابة الى البصرة
بدينار وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بعشرة دراهم فايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان
البصرة على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى البصرة بدينار ببينة الاجير
من البصرة الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو دفع الى صباغ ثوبا
ليصبغه احمر بالعصفر فصبغ ثم اختلفا في الاجرة فقال الصباغ عملته
بدرهم وقال رب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما

يؤخذ

يؤخذ بينة الصباغ رجل ركب سفينة رجل من ترمد الى آمد بخمسة
دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ السكان الى آمد بعشرة
دراهم يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا اجرة لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت بينة الراكب وهو الملاح اولى يقضى له بالاجرة
على صاحب السفينة ولا اجرة عليه لصاحب السفينة رجل قال لآخر اني
اركبته بغلا من ترمد الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني
تنى
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل منهما فان حلفا
لا يجب شيء وان اقاما البينة كانت البينة بينة صاحب البغل
قاضي خان كتاب الهبة ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها
على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فوهبت له مالها فطلقها
وقع رجعي بلا شيء لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج بذلك فالقول له وان اقاما
البينة فبينة المراة اولى من جامع الفتاوى ادعى هبة عين وقبضه
من ذي اليد وادعى آخر ان ذا اليد رهنها اياه وقبض من رهنها فبينة
مدعي الرهن اولى اذا لم يكن الهبة مشروطة بعوض وان كانت مشروطة
فبينة مدعي الهبة اولى من دعاوى شرح المجمع ولو ادعى رجلان واقام
احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل آخر واقام الآخر البينة على الصدقة
والقبض من ذلك الرجل فهما سواء وكان شيئا يحتمل القسمة عند ابي حنيفة
لا يقضى بشيء وقيل بانه يقضى لهما عند الكل وقال بعضهم عند الكل
في الاول فصل في دعوى الملك بسبب من دعاوى قاضيخان رجل مات
وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث
وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة قالوا ذلك في المرض

بينة الهبة اولى من بينة العارية
كذا في ترجيح البينات

كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاما البينة فبينة
مدعي الهبة في الصحة اولى في آخر فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد من دعاوي قاضيخان رجل في يديه وديعة
لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل المودع في قبض الوديعة
وطلب في ذلك منذ سنة واقام البينة فاقام الذي في يديه
الوديعة بينة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه
ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها
وديعة عندي لفلان ولم تقم البينة على الوديعة فاقام المدعي
البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة ان نصفها وديعة
لفلان عنده بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل
قال رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الصغير الى انه لا يبطل
في الكل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة
انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان
حضر فلان فسلم المدعى عليه الدار اليه فادعى المدعي الاول دعواه
على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل
بينته وتندفع خصومة المدعي من باب ما يبطل دعوى المدعي
قبل القضاء من دعاوي قاضيخان ولو قال ذو اليد انه في يدي
ولم يزد فبرهن المدعي على انه له ثم برهن ذو اليد على الايداع
لا تسمع ولو قال ولا هو في يدي الآن انه وديعة تسمع جامع
الفصولين اذا اقام رب الوديعة البينة على الايداع بعدما

يجحد المودع واقام المودع على الضياع فهذه المسئلة على وجهين
الاول ان يجحد المودع بان يقول للمودع لم تودعني ففي هذا الوجه المودع
ضامن وبينته على الضياع مردودة سواء شهد الشهود على الضياع
قبل الجحود او بعده والوجه الثاني ان لا يجحد الايداع وانما يجحد الوديعة
بان قال ليس لك عندي وديعة ثم اقام البينة على الضياع قبل
الجحود فلا ضمان مشتمل الاحكام لو قال المودع رددت الوديعة
اليك او ضاعت عندي وانكر المودع وقال لا بل اتلفتها فالقول
للمودع مع يمينه والبينة بينته ايضا لان بينة المالك قامت على
نفي الرد والبينة على النفي لا تقبل من وجيز ادعى احد الخارجين على ذي
يد انك غصبت هذا مني والآخر ادعى انه اودعت هذا الشيء عندك
وبرهنا يتنصف بينهما لاستوائهما فان المودع ان يجحد الوديعة صار
غاصبا من باب دعوى الرجلين من صدر الشريعة ولو اقام احدهما
البينة على الايداع فيما بيد ثالث واقام الآخر البينة على الملك المطلق
يقضى لمدعي الايداع من باب ترجيح البينات في باب دعوى الرجلين
من دعاوي وجيز رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ذي
اليد بكذا ونقد الثمن وقبضها واقام ذو اليد البينة انها لفلان
الغائب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وترفع عنه الخصومة من فصل
دعوى الملك بسبب من دعاوي قاضيخان كتاب الغصب اقام الغاصب البينة
على رد المغصوب الى المالك البينة على ان الغاصب اتلفه ضمن الغاصب ولو اقام المالك
البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك
فبينة الغاصب اولى من غصب الوجيز ولو اقام احدهما البينة على الغصب

فيما في يده ثالث م واقام الآخر البينة على الملك المطلق يقضى للمدعى
من باب ترجيح البينات م دعاوى الوجيز رجل اقام البينة على رجل انه غصب
منه هذه الجارية اليوم واقام الآخر البينة على ان هذا المدعى عليه اغتصب
منه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ح هي للذي اقام البينة
على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول وفي قياس
قول س هي للذي اقام البينة على الوقت المتقدم ولا يضمن للآخر شيئا م فصل
دعوى المنقول م فتاوى قاضيخان وفيه ايضا رجل غصب من رجل شيئا فاقام
المغصوب منه البينة على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه
اقر انه للغاصب هل تقبل بينة الغاصب والغصب في يده او يأمره القاضي
بتسليم الغصب الى المدعى ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما ادعى من الاقرار
قال محمد ان ادعى ان البينة حاضرة قبل بينته واقرت الغصب في يديه
فلو كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار
واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى
ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب بينة
انه ردها فماتت عند غاصبها قال ابو يوسف بينة صاحبها اولى وقال محمد
يقضى ببينة الغاصب اذا قال صاحب الارض غصبها مني مبنية وقال ذو اليد
غصبها غير مبنية ثم احدثت البناء واقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
م دعاوى قاضيخان كتاب الجنايات لو جرح رجل انسانا ومات المجروح
فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ
ثم مات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى والاصل في ذلك
ان بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء م شهادات الدرر والغرر

ادعى

ادعى على آخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع ولو اقام
البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقام البينة هذا على الصحة
والآخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى مشتمل الاحكام
رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل
ان للمقتول ابنا وانه قد عفا عنه فان القاضي يأمر باحضاره
او احضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان
هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما ويثبت
النسب وان كان الرجل جاحدا او يبطل القصاص م باب تبطل
دعوى المدعى قبل القضاء م دعاوى قاضيخان ادعى على رجل
انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه الصبي حتى مات
واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي لا تقبل
بينة المدعى عليه لانها قامت على النفي مقصودا من باب نهاية الشهادة
م القنية كتاب الاقرار لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة
وقالت الورثة اقر في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
م شهادات مشتمل الاحكام اذا ادعى المقر له الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى من اكراه مشتمل الاحكام رجل ادعى في يد رجل
متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له فلم يقبضه حتى اقام
الذي في يديه البينة ان المدعى اقر عند غير القاضي لا حق له فيه اذا شهدوا
انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به
بعد القضاء لا يبطل القضاء م فصل تكذيب الشهود من فتاوى قاضيخان

رجل ادعى على رجل الفا واقام البينة وقضى القاضي بالمال ثم اقام المدعى
عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له عليه شيء يبطل عنه المال
فصل دعوى المنقوص من دعاوى قاضيخان دار في يد رجل ادعى على رجل
انه ورث هذه الدار من ابيه واقام ذو اليد البينة ان ابا الميت
كان اقر ان الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا بينة المدعي ودعواه من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء
من دعاوى قاضيخان رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وان لصاحب
اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
استوهبه مني بطلت بينة المدعي ويندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد
منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له فبطلت البينات لمكان التعارض
فيترك العين في يد ذي اليد من باب يبطل الدعوى قبل القضاء من قاضيخان
ادعى عينا في يد رجل فاقام ذو اليد البينة على اقرار الخارج له بها صح ولو اقام
كل واحد بينة على اقرار صاحبه له بها تهاترتا ويقضى لذي اليد من دعاوى
جامع الفصولين ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني
عن هذه الدعوى واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر بستة
دنانير بعد ابرائي اياه فقيل تقبل بينة المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني
تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا تصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
ان ذكر الخصم القبول والتصديق في الابراء لا تصح والا فتصح من باب
البينتين المتضادتين من القنية ادعى عليه ضيعة واقام بينة وقضى القاضي
له بالنصف وسلم اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه
الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بثلاثة اشهر فقبل القضاء له اقام

ذو اليد

فقبل القضاء او دعوى بينة ان المدعى عليه
اقر بنصف هذه الضيعة ولو اقام [illegible]

ذو اليد دفعا بينة حاصلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة
انه لا حق له في هذه الضيعة فقضى القاضي ببطلان دعوى البيع
فلا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي وهذا الدفع مسموع قال
الباقري وجه الدبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت
الاقرار ثم يحدث له الحق من باب دفع الدعوى من القنية وفيه ايضا ادعى
عليه مالا معلوما واقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى
من هذا المال كذا درهما لا تبطل دعواه فيما سوى ذلك رجل في يديه
دار فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد فقال ذو اليد
هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة على ما ادعاه اقام ذو اليد ان اباه اقر في صحته انها لي قبلت بينته
من باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء. كتاب الصلح ادعى احدهما
الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره فبينة المدعي الكره اولى من شهادات
القنية رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا آخر غير
الذي اقيمت عليه البينة صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة
دينار والصلح على عشرين فلما طالب ببدل الصلح الى بينه وقال انهم البينة
ان مورثي ذاك هذا المال دعواك باطل ولم يقع الصلح صحيحا ان كان مدعي
الابقاء غير الصالح تسمع الدعوى اما لو اراد هذا الصالح ان يقيم البينة على
هذا الدفع لا تسمع وتمام هذا ذكرناه في الخزانة مشتمل الاحكام كتاب الرهن
اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن
والبينة للراهن قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن وانكر الراهن
الرد واقام البينة فالبينة للراهن قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها

حتى والعين قايم في يد المرتهن وقال هو منك او قال بل رهنتني عينا اخرى
فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وان كانت العين هالكة
فالبينة للراهن اذا كانت قيمته ما يدعيه وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن
وقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم
الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينته ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن
تتمة الفتاوى ولو قال المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه
كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين
وقبضتها وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن والبينة بينة
المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا وذهب
بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة درهم وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن
مع يمينه لان الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا واكثر
والبينة ايضا بينته قاضيخان ولو اقام الراهن بينة اني رهنت الرهن
سليما قيمته عشرة واقام المرتهن بينة انك رهنت عبدا معيبا قيمته
خمسة فبينة الراهن اولى من باب البينتين المتضادين من القنية كتاب
المزارعة رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جائزة فزرعها العامل واخرجت
زرعها فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت
لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر
ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ بعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع

لانها

لانها تثبت الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وبدئ بالمزارعة
وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة يقضى ببينة المزارع وان كان
البذر من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا واختلفا على هذا الوجه
كان القول قول العامل مع يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما البينة يقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره وبقره على ان الخارج بينهما
فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة
بينة الآخر وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
نصف الخارج وقال صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك
اجر الارض كان القول قول المزارع لان رب الارض يدعي وهو ينكر وان اقاما البينة
كانت بينة المزارع قاضيخان ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد
قبل المزارعة وبعدها القول لصاحب البذر ادعى الفساد او الجواز فالبينة
بينة مدعي الجواز من الجانبين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك
النصف وزيادة عشرة اقفزة ولو قال العامل النصف فالقول للعامل
والبينة لرب الارض سواء اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجيز ولو اقام البينة
على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع له
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو ادعى ارضا فيها اشجار فاقام
البينة فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا
بالارض لا تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض مع الغرس ايضا لانه دعوى جامع

الفضولين كتاب المضاربة ولو قال رب المال هو قرض ولو
ادعى القابض المضاربة فان كان بعد تصرف فالقول لرب المال والبينة
بينة ايضا والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه
اى القابض ولو اختلفا فى قدر ما شرطا من الربح للمضارب فالقول لرب المال
مع يمينه والبينة للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة فى الطعام
خاصة وقال المضارب ما سميت لك تجارة بعينها فان كان
قبل التصرف لا يكون للمضارب فى العموم واختلفا بعد التصرف فالقول
للمضارب والبينة لرب المال وان اتفقا على المضاربة الخاصة وان اختلفا
فى جنس التجارة فالقول لرب المال والبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتنى بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لمدعى التخصيص مجز ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد
الربح فقال المضارب قسمنا بعد رأس المال وانكر رب المال قبض رأس المال كان
القول قول رب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لى
ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه
ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها اقامت على
اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب
شرطت لى مائة درهم او لم تشترط لى شيئا ولى شيئا اجر المثل كان القول
لرب المال لان المضارب يدعى اجرا فى الذمة وهو ينكر وان اقاما البينة
فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الاجر فى ذمة الاجير ولو قال
المضارب اقرضتنى وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال

وان اقاما

وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب من مضاربة قاضيخان اذا اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال
بعد ما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال وان اقاما
البينة اقام رب المال على اقرار المضارب انه لم يرد عليه رأس المال
واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال فهذه على وجوه
ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق من الآخر يقضى للآخر التاريخين وان ارخا
وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى بينة المضارب من فصل دعوى المنقول
من دعاوى قاضيخان كتاب الشركة ولو امر احد المتفاوضين رجلين
يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبيد والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشترياه بعد التفرق فهو لى خاصة وقال الآخر اشترياه
قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الآمر والبينة بينة الآخر ان اقاما
البينة وان قال الآخر اشترياه قبل الفرقة وقال الآمر اشترياه بعد الفرقة
كان القول قول الذى لم يأمر والبينة بينة الآمر ولو كان هذا فى شركة
العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه ويجحد المدعى عليه
ذلك والمال فى يد الجاحد فاقام المدعى بينة وشهد الشهود انه مفاوضة
وان هذا المال فى يديه من شركتهما او قالوا هو بينهما نصفان او لم تقولوا
ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما او شهدوا ان المال
من شركتهما فالظاهر ان المفاوضة تقتضى المساوات فى المال واما اذا شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى
هذا والاول سواء يقضى بالمال بينهما لانهم قالوا هو مفاوضة وقضية
المفاوضة المساوات فى مال الشركة واذا قضى القاضى بما فى يده بينهما

نصفان لا تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة
وان كان شهود المدعي شهدوا انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك
ذكر شمس الائمة السرخسي فيه خلافا وعلى قول ابي يوسف لا تقبل
بينة المقضي عليه وعلى قول محمد في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه
بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا ان المال الذي في يديه
من شركتهما او هو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه
ادعى انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة
والقبض قبلت بينته وان كان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه
شريكه في اليد في هذا العبد واقام البينة وقضي له بنصف اليد
فادعى ذو اليد بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل بينته الا ان
يدعي التلقي من المقضي له واذا مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي
منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد الحي فاقام الورثة البينة
ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما يدعي
الا ان يقيموا البينة انه من شركة بينهما او يقيموا البينة ان المال
كان في يد الميت في حيوته قبلت بينة الوارث ولو كان المال
في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فاقام الحي البينة على شركة المفاوضة
واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا لهم غير شركة
بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول ابي حنيفة
او في قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث [illegible]
اقتسما دارا واخذ كل واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر
انه وقع في قسمه واقاما البينة فالبينة بينة المدعي ولو اختلفا في حد وحائط

بين النصيبين فقال كل واحد هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي فاقاما
البينة قضي لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه
اذا تنازع في شاة واقاما البينة على النتاج قضي به الا ان يعيد صاحب
اليد البينة ولو تنازعا في جارية واقام كل واحد منهما بينة
انها ولدت في ملكه من امته قضي للذي في يديه ولو اقام المدعي البينة
على الجارية التي عند المدعى عليه انها امته ولدت في ملكه واقام
صاحب اليد البينة على مثل ذلك قضي بها وبولدها للمدعي قامت بينة
على المال وبينة على البراءة وارخا فان كان تاريخ البراءة سابقا
يقضى بالمال وان كان لاحقا يقضى بالبراءة وان لم يورخا او ارخ
احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء فالبراءة اولى
انما تكتب ليكون حجة صحيحة ولا حجة لها الا بعد وجوب المال
والظاهر انه كان بعد وجوب ولو برهن انه ابن عمه لابيه وامه
فبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول تندفع
وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لامي لا لابي اذا ادعى على آخر
مالا معلوما فقال المدعى عليه على وجه الدفع انك قد اقررت بالبراءة
فاقام البينة ثم قال المدعى عليه وجه الدفع ايضا انك قد اقررت
بهذا المال بعد اقراري بالبراءة هل تندفع دعوى المدعى عليه قال
الشيخ الاسلام برهان الدين انه تندفع ولو قال انك اقررت
بعد اقراري بالبراءة واقام البينة تقبل عين في
يد ثالث اقام احدهما البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر
البينة انه ملكه منذ خمس سنين فهو لصاحب القضاء الاول لم يورخا

فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج
اولى وان اقاما البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن كان سنه على بينة وان كان مشكلا فهو بينهما عين
في يد رجل اقام آخر البينة انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل
ذلك بينة يقضى به لذي اليد قضاء لا قضاء منزل كما قال عيسى ابن
ابان وكذا لو اقام الخارج بينة انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام
ذو اليد انه له ولد في ملكه منذ سنين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي
بينة انه له ولد في ملكه منذ خمسين سنة واقام ذو اليد انه له في ملكه
ولم توقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار
الحاصل ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج مع بينة اولى
من تتمة الفتوى رجلان اقام كل واحد منهما بينة على دار انها في يده
ولم تعرف ذو اليد منهما جعل في يد كل واحد نصف المدعى به فان اقام
احدهما البينة تثبت له اليد فصار هو المدعى عليه ان لم تقم لواحد منهما
بينة فعلى كل واحد منهما اليمين فان حلفا توقف هذه الدار الى ان
يعرف حقيقة الحال فان نكل احدهما لا يقضى للحالف باليد ولكن لا يمنع
الناس كل منه التعرض لهذه الدار ولو اقام ذو اليد البينة انها في يده
منذ سنتان واقام الخارج انها له منذ سنة قضى للخارج خارج وذو
اليد اقاما البينة على مطلق او ارخا وتاريخهما سواء يقضى للخارج
صاحب اليد اقام كل واحد منهما البينة انها داره يقضى لكل واحد
بما في يد صاحبه واقام احدهما البينة على الارث والآخر على الملك
المطلق يقضى بينهما نصفان اقام احدهما على الارث والآخر على

التملك

التملك من مورث مدعي الارث بسبب صحيح يقضى بالتملك ادعيا
ملكا مطلقا في عين في يد ثالث فارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق
اولى الا في رواية عن محمد انه بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
فعند ابي ح يقضى بينهما ولا عبرة بالتاريخ وعند ابي يوسف المورخ
وعند محمد المبهم اولى فان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا
وتاريخهما سواء فالخارج اولى فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو
اولى عندهما وقال محمد هو بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر
او ارخ الخارج سنة وشك شهود ذي اليد في السنة والسنتين او ارخ
ذو اليد سنتين وشك شهود الخارج في التاريخ قضى للخارج عندهما
وعند ابي يوسف بينة صاحب الوقت اولى وان كان العين في ايديهما
وارخا فتاريخ احدهما اسبق فعند لاسبقهما تاريخا وعند محمد
بينهما وكذلك لو ادعيا تلقي الملك بالميراث او بالشراء وان ادعيا
تلقي الملك من واحد والعين في يده فهو بينهما الا اذا كان تاريخ
احدهما اسبق فهو له وكذا ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للمورخ
بالاجماع وان كان العين في يد احدهما يقضى لذي اليد الا ان يورخا
وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما دار في يد ثالث ادعى رجل
كل الدار والآخر نصفها واقام البينة فعند ابي حنيفة لصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ثلثها وان كانت الدار في ايديهما
يقضى بالكل لصاحب الجميع ولو ادعى رجل جميعها وآخر ثلثها وآخر نصفها
واقاموا البينة فعند ابي ح لصاحب الجميع سبعة من اثني عشر ولصاحب الثلث
ثلاثة ولصاحب النصف سهمان وعندهما الدار بينهم على ثلاثة عشر

صورة بلا بينة: اول اوسط آخر
صورة مع بينة: اول اوسط آخر

لصاحب الجميع ستة ولصاحب الثلثين اربعة ولصاحب النصف ثلثة خارج
وذو اليد اقام كل واحد البينة على نتاج حيوان في ملكه قضى لذي اليد لا غيره
للتاريخ مع النتاج الا اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة
تاريخ الخارج فقضى به للخارج وان وافق تاريخ ذي اليد او كان مشكلا
او خالفهما قضى لذي اليد خارجان اقام البينة على حيوان في يد الآخر انه
نتج في ملكه يقضى بينهما ارخا او لم يؤرخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما
فيقضى للآخر وان كان مشكلا او خالفهما قضى بينهما هشام عن محمد
في قطار ابل على البعير الاول راكب وعلى وسطها راكب وعلى الآخر راكب فادعى كل
واحد القطار بكله فلكل واحد البعير الذي هو راكبه وما بين البعير الاول
والاوسط للاول وما بين الاوسط والآخر بين الاول والاوسط
نصفان وليس للآخر الا ما راكبه فان قامت لهم البينة فما راكبه كل واحد منهم بين
الآخرين نصفان وما بين الاول والاوسط وبين الاوسط والآخر
نصف للآخر ونصفه بين الاول والاوسط نصفان من دعاوى الحصير
ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي
البينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او بالابراء قبلت
وان ادعى ايضا فقال المدعى عليه ما كان لك شيء قط ولا اعرفك
فاقام المدعي البينة على المال ثم اقام المدعى عليه على القضاء او الابراء ذكر
في الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها لا تقبل وذكر
القدوري عن اصحابنا انها تقبل ولو اقام المديون بينة على العار وصاحب
الدين على البار كانت بينة البار اولى رجل ادعى انه اخذ منه الفا
ووصف الالف فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفه

المسمى

المسمى اخذ منه فلان آخر وانكر المدعى الاول اقراره قال محمد لا يبطل
بهذا دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته لان الوقت غير مذكور الشهادتين
فيجعل كان فلانا اخذ اولا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه المدعى عليه
ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ادعى ان المدعى
عليه اقام البينة ان هذا المدعي اقر ان فلانا بن فلان وكيل المدعى عليه
اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى المدعي الاول وتكذيبا للبينة
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام
البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت
بينة المدعي ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة
اقره القاضي في يد مدعي الساعة وكذا لو اقام احدهما البينة
انه كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه كان في يده
منذ جمعة جعله القاضي في مدعي الجمعة عبد في يد رجل اقام
البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام الآخر البينة انه عبده
وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو لمن بيده
اذا تنازع رجل وامرأة فاقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة
امته واقامت المرأة البينة انها لها وان الرجل عبدها والبيت
الدار في يدهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما
تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما
بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض
قيل وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى ببينة الخارج

لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا يعارضه بينة الخارج
وعن محمد عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه
ثم اقام الآخر البينة انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم
اقام ثالث البينة انه عبده ولد في ملكه فان القاضي يقضي به
للثالث الا ان يعيد المقضي لهما البينة انه عبدهما ولد في ملكهما
فان ادعى ذلك احدهما قضى بالنصف للذي اعاد البينة واذا قضى
على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على
التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على قاضي بلد كذا
قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة على
النتاج يقضي ببينة المدعي ولا يقضي ببينة ذي اليد على النتاج خلافا
لمحمد لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج ولو ان رجلين ادعيا
وانه في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك
فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج
دابة يقضي بينهما فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة لو افق
احد البينتين وهما خارجان او احدهما يقضي للذي وافق سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كان خارجين يقضي لهما وان كان
احدهما صاحب يد يقضي له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية
يقضي لهما وفي رواية تبطل البينتان وان تنازعا في ثوب هو في يد
احدهما واقام احدهما البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يديه
البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف النصفان فلكل منهما
النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو تنازعا في صوف

واقام

واقام ذو اليد البينة انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام الآخر
البينة انه ملكه جزه من شاة يملكها به لذي اليد ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذه الصوف منها واقام ذو اليد
البينة ان الشاة الذي بيد غيرها له وجز الصوف منها يقضي للخارج ولو
اختلفا في جبن فقال صاحب اليد هو لي صنعته من لبن شاتي هذه واقام
الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالشاة للخارج ولو ان عبدا في يد
رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه في امته وعبده واقام خارج
البينة على مثل ذلك يقضي بالعبد الذي في يده ولو اقام ذو اليد البينة
على امة في انها امته ولدت هذا العبد في ملكي واقام الخارج البينة على ان
هذه امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالامة للمدعي
ولو اختصم رجلان في ارض فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة
ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بها للمدعي
ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولد في ملكه ولم يذكر
الشهود واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في امته هذه فانه
يقضي بالعبد للذي في يديه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده
ولد في ملكه من امته هذه وعبده هذا واقام رجل آخر البينة على مثل
ذلك فانه يقضي بالعبد بين الخارجين نصفين ولو اختصم ذو اليد
وخارج في مصحف فاقام واحد منهما البينة انه مصحف كتبه في ملكه
فانه يقضي به للمدعي ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه خرج في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذي اليد رجلان
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه واقاما البينة

يجعل القاضي الدار في يدهما دار في يد رجل اقام رجل البينة انه
اشتراها من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن
واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه وقبضها واقام آخر
البينة على الصدقة من رجل آخر واقام آخر البينة انه ورثها من ابيه
فان القاضي يقضي بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
ويرجح بينة البيع رجل في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام
رجل اخر البينة انها له ولفلان بن فلان اشتراها من ذي اليد او من
رجل اخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبضا الدار والشريك غائب قال
في قياس قول ابي حنيفة يقضي بالدار ارباعا لان الذي يدعي الشراء
لنفسه وللشريك الغائب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعي
النصف والمدعي الاخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة
ان الدار التي كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغائب فان
القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه بنصف الدار ويقضي بالنصف
للميت يدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد المدعى عليه حتى
يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل
اقام اخوه البينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه
ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة انها داره
والذي في يده الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها من ابي
فان القاضي يقضي بثلثة ارباع للاجنبي وبالربع للابن المدعي لا لذي
اليد رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها

ميراثا له واقام اخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة
وتركها ميراثا له والذي في يده ينكر دعواهما ويدعي لنفسه فان الدار
هي بينهما نصفان ولا نعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما
البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت منذ ثلث سنين ثم مات
وتركها ميراثا له واقام اخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان الميت
غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له وفي هذا الوجه للذي
اقام البينة على ثلث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى دارا في يد
رجل انها له واقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب كان ادعى
هذه الدار عليه فاستحقها من يده ودفعها القاضي الى المستحق ثم انه اجرها الذي
هو فيها لا تقبل بينة ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة
ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا فان اباه مات يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا واقامت امراة البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا وانه مات بعد ذلك بيوم بعد اليوم الذي وقت الابن
اراد بذلك ان المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما اثبت الابن موته
بيوم فان القاضي يقضي لكل واحد منهما يقضي للمراة بالنكاح والصداق
والميراث وللابن بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان
تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم ويقضي لهما بالميراث مع الابن وكان بينهما
هذا اما اذا ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا القتل انه
قتله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت المراة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك بيوم فانه لا يقضي ببينة المراة هذا لان وقت القتل
يدخل في القضاء ووقت الموت لا يدخل في القضاء وتمام الدليل يطلب

من آخر فصل في دعوى الملك من دعاوي قاضيخان ولو ادعى على رجل
انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث
له غيره وجاءت امرأة معها ولد واقامت البينة ان والد هذا تزوجها
منذ خمسة عشرة سنة وان هذا ولده منها وورثه مع ابنه هذا
قال ابو حنيفة استحسن في هذا ان اخذ ببينة المرأة واثبت نسب الولد
ولا يبطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المرأة البينة على النكاح
ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المرأة ويقتل
القاتل ثلثة نفر ادعوا نتاج دابة فاقام كل واحد منهم البينة انها
ولدته ذاتي هذه الدابة معروفة له فانه يقضي بالنتاج بينهم رجل مات
وترك ابنين فادعى احدهما ان لابيهما على الرجل الف درهم من ثمن
مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد منهما البينة على
ما ادعى فانه يقضي لكل واحد منهما بخمسمائة ليس لاحدهما ان شارك
صاحبه فيما قبض دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة
الدار ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون
لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو فان اقاما البينة يقضي
لكل واحد منهما بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما ذي اليد
بخمسة درهم في الرابعة فرفع احدهم سقفا فادعى ان السقف له وادعى
كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم وهو مشغول
بمتاعه كان له ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف
الى ملك احدهم وقد كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد
منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة

فهوله

فهو له وان اقاما جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
جبة في يد ثلثة نفر احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث
كلها واقام كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي جميعا لمدعي
الكل ويضمن هو لمدعي البطانة ولمدعي القطن نصف القطن ثم انه يقضي
لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره فيعطى له ثم مدعي الكل
مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة
في يديهما فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبه ترجيحا
لبينة الخارج على بينة ذي اليد واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كان
مدعي الكل غصب منه نصف البطانة وجعلها بطانة بجبته فيضمن قيمتها
وهكذا في القطن لان في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن رجلان
في يد كل واحد منهما شاة اقام كل واحد منهما البينة ان الشاة التي
في يد صاحبه شاته ولدت شاته التي في يده فان كانتا مشكلتين
ذكر في الاصل انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد الآخر وعن ابي
يوسف يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يده قضاء ترك لا قضاء
استحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي
قال قبل الدعوى هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي
تبطل بينة المدعي عبد في يد رجل ادعاه رجلان اقام كل واحد منهما
البينة انه له اودعه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول
هو لي فلم يقض القاضي بشهود المدعيين حتى صدق ذو اليد احدهما
فانه يدفع العبد المقر له فان عدلت البينتان قضي له للمدعيين رجل
ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقال ذو اليد انها لفلان الغائب

اثبت امام المدعى وكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع
عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب رجل ادعى ارثا عن ميت
وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة على النسب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الرسم ثم المدعى عليه اقام
البينة ان الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعى لا تقبل بينة المدعى
عليه وكذا لو ادعى جده ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان
ابا المدعى رجل اخر غير الذي يدعيه لا تقبل بينة المدعى عليه رجل طلب
ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى
اقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعى لرجل اخر فاقام البينة ان ابا المدعى
هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه ولابيه لا تقبل بينة المدعى عليه
الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت النسب انه من فلان
آخر غير الذي ادعاه المدعى من دعاوى قاضيخان رجل ادعى عليه دينا
فقال ليس او لم يكن له عليه شيء قط فلما برهن المدعى عليه برهن
على قضائه او ابرائه تقبل ولو لم يكن بيني وبينك معاملة في شيء تقبل
وقال س تقبل لو وفق بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان شهودي
سمعوا منه اني ابرأني جامع الفصولين نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بينة نصرانية على دين له على الميت يبدأ بدين المسلم عندهما
وقال س يتحاصان ولو اقام كل واحد بينة نصرانية على عبد في يد نصراني
حي فهو للمسلم وس بينهما نصفان كافر مات وله ابنان مسلم
وكافر فاقام المسلم بينة مسلمة او كافرة على انه مات مسلما واقام الكافر
بينة على موته كافرا يقضى بالارث للمسلم ويصلى عليه كالمولود بين مسلم

وكافر

وكافر يحكم باسلامه من باب شهادة اهل الذمة من الوجيز
برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه تبطل بينة المدعى
جامع الفصولين مجهول النسب اقام اخر البينة انه ابنه من هذه المرأة
واقام ذو اليد بينة انه ابنه ولم ينسبه الى ام قضي للخارج غلام احتلم
اقام بينة على رجل وامرأة انه ابنهما واقام رجل اخر وامرأة البينة
ان الغلام ابنهما فبينة الغلام اولى ويثبت نسبه من الذين ادعى
من باب دعوى نسب المجهول من الوجيز برهن انه مات وترك هذا
ميراثا لامي وتركته لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها
ماتت قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل تندفع وقيل لا
لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين دابة بيد رجل
فبرهن الخارج انها له آجرها من ذي اليد او اعارها منه وبرهن ذو اليد
انها له نتجت عنده من دابته يقضي بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر
يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج اسبق من نحو اجارة واعارة
ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج
عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر بعض الفتاوى لو اقام الخارج
وصاحب اليد بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى
قال الخارج انك مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه
الدابة ثم اشتريتها من فلان يسمع هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى
فهذا ملك حادث فبطل كدعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض لو ادعى
الخارج النتاج فقال ذو اليد انك مبطل في هذه الدعوى لانك اقررت
انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى ايضا

فيها بناء واقام البينة فقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البناء
وقد كانوا اشهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبناء
ايضا لا من دعاوي جامع الفصولين ادعى ارثا عن ابيه وبرهن فبرهن خصمه
ان اباك اقر انه ملكي تسمع الدفع فلو برهن المدعي انك اقررت انه ملك ابي
يسمع ايضا وقد تعارض الدفعان فتقبل بينة الارث بلا معارض
فلو ارخ المدعى عليه اقرار الموت ولم يورخ المدعي تقبل بينة المدعي
جامع الفصولين رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن
اثنين وعشرين سنة واقام عليه بينة فاقامت الورثة بينة
ان سن المدعي ثمانية عشر فهذا دفع صحيح من باب التهاتر
في الشهادة من القنية مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى
وادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته بستة اشهر واقاموا بينة
واقامت المراة بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود
المراة اولى كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه محدث وزعم صاحبه
انه قديم واقاما البينة فالبينة من يدعي انه محدث ادعى عليه ثورا انه نتج
من بقرة المملوكة له فحكم وسلم اليه ثم اراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بايعه بينة على ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة يحفظ منه
من المستحق فبينة البايع اولى وبه افتى السائحي وقال لان ذا اليد تلقى الملك
من جهة البايع وكان ذا اليد اقامها وكان اولى ادعى حمارا انه ملكه غاب
عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا
واقاما بينة فبينة المدعي اولى من باب البينتين المتضادين من القنية
اقر المتصرف ان هذا الارض لفلان الغائب فجاء رجل فزرعها وقال الارض

ارضي

ارضي ثم جاء المقر له يدعيها فالزارع ذو اليد ولو اقام البينة فالمقر له اولى
ادعى جاره دارا ان اباه بناها منذ ستين سنة وادعاها ذو اليد
كذلك واقاما بينة فهذا القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها
ميراثا لي وكذا قالا ذلك واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى ادعى عليه ضيعة
ارثا من جدته واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن غائب ولم اعلم
حيوته ولا موته ولم يمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا تسمع وهو فضولي
في اثبات ملك الغير اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة
فبينة من يدعي زيادة الارث اولى ادعى انه عم الميت لا وارث له غيره
وادعى اخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى ثالث انه ابنه لا وارث له غيره
واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضي بنسب الكل فان كان الميراث لا غير
امة ولدت عند المشتري فقال البايع هو ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع وقال المشتري باطلة لانها ولدت لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشتري اما اذا قال المشتري لم يكن العلوق عندك والبايع
يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له وان اقاما
البينة وعند ابي يوسف بينة المشتري اولى لاثباتها صحة البيع وعند
محمد بينة البايع اولى لاثباتها الحرية من دعاوي القنية كتاب الشهادات
شاهدان شهدا على رجل بقول او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة
او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق في موضع وصفاه او في
يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم لم تقبل منه بينة على ذلك وكذا كل بينة قامت ان فلانا
لم يقل لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاتر من باب الدفع في [illegible]

شهد اثنان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه
حي كان شهادة الموت والقتل اولى اذا اخبر المراءة عدل بموت
زوجها الغائب واخبرها اثنان بحيوته ان كان الذي اخبرها بالموت
اخبر بمعاينة الموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تزوج آخر
وان كان اللذان اخبرا بحيوته جاء بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن فضل فشهادتهما اولى من شهادات فتاوى قاضيخان
اذا عدل الشاهد واحد وجرحه آخر فالجرح اولى عندهما وعند محمد
اعاد المسئلة فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل اولى عدله
جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى من كتاب العدالة والتذكية الحجة
واذا اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق او بينة الملك وبينة العتاق
والعتاق اولى من شهادات وجيز اذا اجتمعت بينة الرق وبينة
حرية الاصل فبينة الحرية اولى مشتمل الاحكام اقام بينة عند القاضي
ان له على هذا الف درهم لا شي له عليه غيرها ثم اقام ايضا بينة
ان له عليه مائة دينار ليس له عليه غيرها قال ابو يوسف يلزمه المالان
وذكر هشام بن رستم عن محمد انه لا يلزمه شي من اقرار الوجيز
اقر المأذون بدين كان عليه محجورا او وديعة او عارية استهلكها
او مضاربة فان كذب به رب المال وقال هذا كله في حال اذنك
لم يصدق العبد في شي منه ولزمه كله للحال وان صدقه لزمه الغصب
خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابو يوسف يؤخذ للحال
صدقه في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه النصف
في التصديق وكله في التكذيب وان اقام العبد والصبي البينة انهما فعلا
قبل الاذن

قبل الاذن واقام المقر له البينة انهما فعلا بعد الاذن فبينة المقر له
اولى وجيز كتاب الحجر ولو حجر عليه بعد صلاحه فاختلف هو مع
المشتري فقال هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك
فالقول للمحجور لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما
البينة فبينة المشتري اولى من باب الدعاوى القنية كتاب الحجر
ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف
واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا السنة
ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف من باب
الدعاوى القنية ادعى عليه حمارا انه ملكه لملك سرق منه منذ
شهرين فاقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده
منذ سنة وحين زعم انه سرق منه كان في يده لا تندفع بينة المدعي
من دعاوى القنية كتاب الوكالة رجل في يده وديعة لرجل فجاء وادعى
انه وكيل المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك منذ سنة واقام البينة
الذي في يده الوديعة ان الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته
وكذلك لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل في يده
دار ادعاها رجل بوكالة رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة
فاقام البينة على الوكالة فاقام المدعى عليه البينة على اقرار الموكل ان شهود
الوكيل شهود زور او استاجرهم بطلت شهادة شهود المدعي
وان شهد بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا اذا
شهدوا على اقرار الشاهدين بحد وان في القذف وتهما
شريكان فيما شهدوا على المدعى عليه لم تبطل
شهادتهما من دعاوى قاضيخان
خاتمة الكتاب بعون الله الملك الوهاب

المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة
ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا اختلاف
بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان
مجتهدًا متقنًا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل
حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وان كانت المسئلة مختلفًا فيها
بين اصحابنا يأخذ اولًا بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد
غيرهم من اصحاب ابي حنيفة ثم باقاويل من بعدهم وان كان ابو حنيفة
في جانب وصاحباه في جانب فان كان اختلافهم اختلاف عصر
وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال
الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجتماع المتأخرين
على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى
اليه رأيه وقال عبد الله ابن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة لا غير وفي
وفي شرح الطحاوي الفقيه اذا لم يكن مجتهدًا لا يأخذ بقول ابو حنيفة
ولا يجوز ان يأخذ بقولهما الا في المزارعة والمعاملة وتكلموا في المجتهد
قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب في الثمانية ويخطي في البقية
فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت
المسئلة في غير ظاهر ان كان يوافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا
واتفق فيها المتأخرون على شيء عمل به

ثم لو رؤي الهلال في يوم الشك نهارًا فهو لليلة المستقبلة سواء كان قبل الزوال
او بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شعبان وروي عن ابي يوسف
انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة
وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر وهو لليلة المستقبلة وان كان القمر يتلوها
فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال ما صحا ان افطروا لا كفارة
عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه السلام افطروا لرؤيته من زيلعي
صام اهل مصر ثلثين بالرؤية واهل مصر اخر تسعًا وعشرين بالرؤية قضوا يومًا
في ظاهر الرواية وبه يفتي الفقيه ابو الليث والامام الحلواني قال برؤية اهل المغرب
يلزم الصوم على اهل المشرق وفي الكفاية قال الامام الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا
ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة بزازية من باب الصوم

لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا قوله الله كان في قيامه
وهو قوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعًا في الصلوة واجمعوا على ان
المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعًا
في اصح الروايات كذا في الخلاصة
واذا دخل الرجل في صلوة الامام ركعة رابعة وهو مسبوق بثلث
ركعات كيف يتم قال ابو حنيفة رح اذا سلم الامام قام ويصلي ركعة
بفاتحة الكتاب وسورة ثم قام ويصلي ركعة اخرى بفاتحة الكتاب
وسورة ويقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعة رابعة فاتحة خاصة
وقالا اذا سلم الامام قام المسبوق ويصلي ركعة بفاتحة وسورة
ثم يقعد ويتشهد ثم قام ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة وسورة
وفي الاخرى فاتحة الكتاب خاصة نقل من شرح المجمع

هذه رسالة للسياسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
وبعد ذكر في العناية شرح الهداية السياسة تغليظ جناية لها
حكم شرعي حسماً لمادة الفساد وذكر في معين الحكام السياسة شرعية
مغلظة ثم قال السياسة نوعان ظالمة فالشريعة تحرمها وعادلة تخرج
الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع اهل الفساد ويتوصل بها
الى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير اليها والاعتماد عليها
في اظهار الحق وهي باب واسع تضل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام
واهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ اهل الفساد والتوسع فيه
يفتح ابواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء واخذ الاموال الشرعية
ولهذا سلك طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا فيما
قل ظناً منهم ان تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا طرق الحق
سبلاً واضحة وعدلوا الى طرق من العناد فاضحة لان في انكار السياسة
الشرعية رداً للنصوص الشرعية وتغليطاً للخلفاء الراشدين وطائفة
سلكت في هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن
قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة وتوهموا ان السياسات
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فهو جهل وغلط

فاحش

فاحش فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم الآية فدخل
في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال
وقال عليه الصلوة والسلام تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا
بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول
الفصل الاول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة وذلك
وجوه كثيرة فليرجع الى الاصل واما ما ذكر من سياسة الخلفاء والملوك
والقضاة واستخراجهم الحقوق بطريق السياسة فيطول الكتاب بذكره
انتهى ونحن نذكر بعضاً منها ذكر في باب ان من شروح المشارق ان قوله
عليه السلام من غرّق غرّقناه ومن حرّق حرّقناه محمول على السياسة وفيه
ايضاً قوله عليه السلام ان النار لا يعذب بها الا الله فاحراق علي رضي الله عنه
قوماً زنادقة اتخذوه الهاً للسياسة وللمبالغة في الزجر وللامام ذلك
اذا دعت اليه المصلحة وفي حدود شرح الوقاية وحدود الهداية قوله
عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به في حق اللواطة محمول على السياسة
وفي باب السب من جامع الشروح للبزدوي وما روي ان ابا بكر رضي الله عنه
قتل شهود القصاص بعد الرجوع محمول على السياسة وفي حدود شرح
المنظومة وما روي من الاحاديث وآثار الصحابة في حق اللواطة محمول
على السياسة كما حمل عليها ما روي ان السارق في المرة الخامسة
ذكر عليه السلام فان عاد فاقتلوه وفي حدود بيان الرواية كل ما روي
في حق اللواطة عن النبي عليه السلام او عن الصحابة رضي الله عنهم من القتل

او الرجم او التنكيل او غير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا
يجوز مثل ذلك بطريق التعزير والسياسة الا ترى الى ما قال محمد في الزيادات
يجب التعزير والراي الى الامام ان شاء قتله ان اعتاد ذلك وان شاء
ضربه او حبسه وفي معين الحكام على وفق ما في الذخيرة المالكية
للامام القرافي اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليست
مخالفة للشرع بل تشهد لها الادلة التي ذكرت وتشهد لها ايضا
القواعد الشرعية من وجوه الاول ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف
العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع
بالكلية لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار وترك هذه القوانين يؤدي
الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج الثاني ان
المصالح المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصالح التي لم يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها وان كانت على سبيل المصالح وتلقته العقول
بالقبول ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة ان الصحابة عملوا امورا مطلقة
لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وولاية العهد من ابي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها امر ولا نظير
وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل
السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضي الله عنه
وهدم الاوقاف التي بازاء مسجد النبي عليه السلام والتوسعة في المسجد عند
ضيقه وحرق المصاحف وجمع المصاحف على مصحف واحد وتجديد اذان
في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه وغير ذلك كثير جدا فعل
بالمطلق المصلحة الثالث ان الشرع شدد في الشهادة اكثر من الولاية

لتوهم

لتوهم العداوة فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود المستثناة
وضيق في الشهادة في الزنى فلم يقبل فيه الا الاربعة يشهدون بالزنا كالميل
في المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء اعظم لكن المقصود الستر ولم يحوج
الزوج الملاعن الى بينة غير ايمانه ولم يوجب عليه حد القذف بخلاف سائر
القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الانساب وصون العيال والفرش
عن اسباب الارتياب وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع
لاختلاف الاحوال فكذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال في الازمان
فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة مما شهدت
لها القواعد بالاعتبار فلا تكون من المرسلة بل اعلى رتبة فتلحق
بالقواعد الاصلية الرابع ان كل حكم في هذه القوانين ورد فيه
دليل يخصه واصل يقاس عليه كما تقدم وقد ذكرنا عن بعض العلماء
وهو المذهب انه قال اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم
اقلهم واجلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة
وغيرهم لئلا تضيع المصالح ولا تبطل الحقوق والاحكام وما اظن
احدا يخالفه في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز
نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام
السياسة لاجل كثرة فساد الزمان واهله وقد قال عمر بن عبد العزيز
تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور قال القرافي صاحب
الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم
وولاتهم وامناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم
وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان خيار زماننا اراذل

ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحا
واتسع ما كان ضيقا واختلف الاحكام باختلاف الازمان الخامس
انه يعضد ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاسة
اللاحقة بها من الصغير ما لم تشاهده كثوب الارضاع ووسع في زمان
المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارا على ما فيه من القذر
والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاستها ووسع لصاحب
البواسير في بللها وجوز الشارع ترك اركان الصلوة وشروطها
اذا ضاق الحال كصلوة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع وكذلك قال
الشافعي ما ضاق شيء الا اتسع يشير الى هذا الموطن فكذلك اذا ضاق
علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في ذلك الموطن السادس
ان اول بدء الانسان في زمن آدم كان الحال ضيقا فابيحت الاخت
واشياء كثيرة ووسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم ذلك في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور كثيرة
وفرض عليهم خمسون صلوة وتوبة احدهم بالقتل لنفسه وازالة النجاسة
بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد
وقل الجلد فلطف الله بعباده فاحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات
وقبلت التوبات فقد ظهر ان الاحكام والشرائع بحسب اختلاف الازمان
وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه وظهر
ان هذه القرائن لا تخرج عن اصول القواعد وليست بدعا عما جاء به الشرع
المكرم وفي الايضاح شرح اصلاح الوقاية عن التبيين ومن السياسات
ما حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام

ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال
المسروق عنده عاقبه وفي سرقة الخلاصة والبزازية عن الاصل
المدعى عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزره الامام اذا وجده
في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق او جالسا مع شربة الخمر
لكنه لا يشرب ودخل عصام بن يوسف على امير بلخ فاتي بسارق
فانكر فسئل فقال اليمين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير
هاتوا بالسوط فما ضرب عشرا حتى اقر واتى بالسرقة فقال عصام سبحان
الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه وفي اكراه مجمع الفتاوي
والبزازية عن سرقة المجتبى من المشايخ من قال بصحة الاقرار
بالسرقة مكرها سئل حسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى
يقر قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم وفي سرقة خزانة المفتيين
عن بعض المتأخرين يفتى بصحة الاقرار بالسرقة مكرها ويحل ضرب
السارق حتى يقر وفي جنايات جواهر الفتاوي سئل الامام
الناصحي قيل هو ممن يوحي اليه الفقه عن مفسد يسعى في الارض
بالفساد ويوقع بين الناس الشرار رفعا الى السلطان ماذا
يجب عليه قال القتل مشروع واجبا لفساده والقتل فيه مقنع
وفي جواهر الفتاوي قبيل المزارعة سئل عنه ايضا عن قتل
الزنبور والحشرات المؤذية كالحلبة وغيره هل يجوز قال يجب
قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا وفي آخر
سرقة الهداية وجميع كتب الفروع من اعتاد بالخنق قتل به سياسة
لانه ذو فتنة ساع في الارض بالفساد وفي السرخسية والمضمرات

فإن سرق ثالثاً ورابعاً فللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض
بالفساد وفي آخر حدود خزانة المفتيين إذا عرف الإمام الخنّاق
أو أقرّ وأصيب معه أداة الخناقين ومعه المتاع أمر بضرب عنقه
وصلبه وفي الفصل الثاني من كراهية الخلاصة والبزازية
على وفق ما في الحظر والإباحة من مجمع الفتاوى نقلاً عن فتاوى
النسفي كان السيد الإمام أبو شجاع يقول يثاب قاتل الأعونة
وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ أنه لا يفتى بكفرهم
وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية والأعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله
في سير مجمع الفتاوى على وفق ما في سير البزازية نقلاً عن فتاوى
عطاء بن حمزة سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة في الفترة
قال يباح قتلهم لأنهم ساعون في الأرض بالفساد وقيل إنهم
يمتنعون عن السعي بالفساد في أيام الفترة ويختفون فقال
ذلك امتناع ضروري ولو ردّوا لعادوا لما نهوا عنه كما شاهد
قال وقد سألنا السيد الإمام أبا شجاع عنه فقال يثاب قاتلهم
قال وكان رجلان من فضلاء الأعونة يقرآن كتاب التوحيد فلما خرجا
يوماً أثنى عليهما بعض أصحابه فقال نعم لو كانا مسلمين فقيل كيف فقال
من شرائط الإسلام الشفقة على أهل الإسلام والفرح بفرحهم
والأعونة بخلاف ذلك وإن أردتم تحقيق ذلك فاسمعوا لو نادى
السلطان أني احتجت إلى مائة ألف فانقدوها في يومين أو ثلاثة
كيف يصير الناس قالوا محزونين قال وكيف يصير هذان قالوا
فرحين

فرحين ولو بدا السلطان فقال إني عفوت ذلك عنهم كيف يصير
الناس قالوا فرحين وقال كيف يصير هذان قالوا محزونين قال وكيف
يكونان مسلمين وقد فرحا بحزنهم وحزنا بفرحهم وفي آخر جنايات
البزازية ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الأعونة في زمان
الفترة جائز والقيد لكونهم في مثل هذا أشد ضرراً فيلحقون بالذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً وفي الباب الرابع عشر
من الأحكام السلطانية للإمام الماوردي حكي أن رجلاً أتى ابن
عباس فتقبل منه الأيلة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط
وصلبه حياً تعزيراً وأدباً وفي حدود شرح الزاهدي عن الفردوس
من وقع على ذات رحم محرم منه فاقتله وعن شرح السرخسي عن محمد
وكذا لو رأى محصناً يزني فصاح فلم ينتبه حل له قتله وعلى هذا
القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وجميع الظلمة بأدنى
شيء له قيمة وجميع الكبائر وصاحب المكس وعن شرح السنة من نكح
محارمه وأصابها قال إسحق وأحمد يقتل ويؤخذ ماله وذكر ابن المجيد
في تفسير قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبا بردة إلى رجل عرّس امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله الغاية
أن هذا على سبيل السياسة والتعزير وفي النهاية ومعراج الدراية في باب
ما يحدث في الطريق من كتاب الجنايات وكم من ضرر خاص يتحمل
لدفع الضرر العام كما في الرمي على الكفار وإن تترسوا بالمسلمين أو الصبيان
ومضايقة الوصي في مال اليتيم وقطع العضو الآكلة عند خوف
الهلاك وفي أول سيد غاية البيان وشرح فتاوى قاضيخان ودفع

الضرر العام بالضرر الخاص متحمل وفي باب ما يحدث في الطرق
من الهداية ودفع الضرر العام بالخاص واجب الفصل الثاني في احكام
هذا الباب اذا ثبت قيام الدليل على ان السياسة في الاحكام
من الطرق الشرعية فهل للقضاة ان يتعاطوا الحكم بها فيما رفع
اليهم من اتهام اللصوص واهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن
مجرد الاقرار وقيام البينات وهل لهم ان يتعدد والخصم اذا ظهر انه
مبطل او ضربه او سؤاله عن اشيائه تدل على صورة الحال والجواب
ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من ان عموم الولايات وخصوصها
وما يستفيده المتولي يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس
لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة
والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر بالعكس واما
نصوص المذهب فصريحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره ان شاء
الله تعالى ومقتضى كلام القرافي في الذخيرة والامام الماوردي
في الاحكام السلطانية ان ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة
ولا مدخل له فيها وانا اذكر ما ذكراه ثم اتبعه نصوص اهل المذهب على
سبيل الاختصار قالا والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاء
من عشرة اوجه الاول ان لوالي المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم
الثاني انه افسح مجالا واوسع مقالا الثالث انه يستعمل في الارهاب
وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة
مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتاديب
بخلافهم الخامس انه يتأنى في ترداد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف

بخلافهم

بخلافهم اذا سأله احد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره السادس ان له
رد الخصوم اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحا
عن تراض وليس للقضاة الا برضا الخصمين السابع ان له ان يفسح
في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة
فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويتركوا التجاحد بخلافهم
الثامن انه يسمع شهادات المستورين بخلافهم التاسع ان له ان يحلف
الشهود اذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة العاشر ان له يبتدئ
باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة
لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي احضارها ولا يسمعونها الا بعد مسألة
المدعي سماعها واما نصوص المذهب فيقتضي ان للقاضي تعاطي اكثر
هذه الامور فقد قالوا في خصال القاضي بانه يأخذ نفسه بالمجاهدة
ويسعى في اكتساب الخير ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشتد عليهم
في الحق ولا يدع من حق شيئا ويلين من غير الضعف حتى قال في المحيط
لو سلم عليه احد الخصمين في المجلس وسعه ان لا يرد في احد القولين
ابقاء لحرمة المجلس وهذا نص في استعمال القوة والهيبة واما الاخذ
بقرائن الاحوال فللقاضي ان يأخذ بالامارات والقرائن في وجوه
كثيرة يطول ذكرها وقد افرد لها بابا في معين الحكام واما مقابلة
من ظهر ظلمه بالتاديب فهذا هو المذهب قال بعضهم ان المدعي للحاكم
انه مبطل في دعواه فانه يؤدبه واقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل
الباطل قال في المحيط وللقاضي ان يحبس الصبي التاجر على وجه التاديب
لا للعقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد لان الصبي يؤدب لينزجر

عن افعال الذميمة وكذا اذا اذى احد الخصمين صاحبه او تشاتما
عنده فله حبسهما وتعزيرهما وانما فى تانيه فى تردد الخصوم عند اللبس
ليمعن فى الكشف فهذا هو المذهب ذكره فى باب الاداب الذى ينبغى
للقاضى الاخذ فى معين الحكام ومن ذلك انه اذا طال الخصام فى امر
وكثر الشغب فيه فلا باس للقاضى ان يحرق كتبهم اذا ارجى بذلك
تقارب امرهم ويامرهم بابتداء الحكومة واستحسنه بعض الائمة ذكره
فى معين الحكام ايضا واما رد الخصوم الى واسطة الامناء ليفصلوا
بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله يقتضى ذلك وقد ذكر
فى باب ادب القاضى من معين الحكام ان القاضى اذا خشى من تفاقم الامر
بانفاذ الحكم بين الخصمين او كانا من اهل الفضل او بينهما رحم
اداه بينهما وامرهما بالصلح وقد اقام بعض قضاة العدل من القضاة
الاول رجلين من صالحى جيرانه من بين يديه وقال استرا على
انفسكما ولا تطلعانى على شركما ولا بد فى هذا كله من الوسائط
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه رددوا القضاء بين ذوى الارحام
حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغاين وفى الواقعات
الحسامية وينبغى للقاضى اذا اختصم اخوان او بنوا الاعمام ان لا
يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم قليلا ليصطلحوا لان القضاء
وان كان بحق ولكن ربما يصير سببا للعداوة بينهم واما سماعه
شهادة المستورين فالمذهب ان القاضى يسمعها ايضا فى مواطن
عديدة ذكره فى باب القضاء بشهادة غير العدول من معين الحكام
واما تحليف الشهود اذا ارتاب منهم فقد فعله قاضى القضاة ابن بشير

بقرطبة فى تزكيته حلفهم بالله ان ما شهدوا به لحق وقد روى
عن بعض العلماء انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الشهود
وفى التاتارخانية قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة عن المضمرات
والتهذيب وفى زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختاره
القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن ابى ليلى وفى دعوى خزانة
الفتاوى ولا يحلف الشاهد عندنا خلافا للشافعى وفى قضاء شرح
المجمع قيل انما لا يحلف لان الحلف قد حصل عند اداء الشهادة
بلفظ اشهد وقيل هذا اذا كان عربيا يعلم حصول الحلف بلفظ
اشهد والا يحلف واما استدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم
فعندنا ان للقاضى ان يفعل ذلك فى مواطن اذا استراب او يفرق
بينهم ايضا ذكره فى معين الحكام الثالث فى الفرق بين نظر القاضى ونظر والى
الجرائم وفى الذخيرة للامام القرافى والاحكام السلطانية للامام الماوردى
ويمتاز والى الجرائم عن القضاة بسبعة اوجه الاول سماع قذف
المتهم من اعوان الامارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم
هل هو من اهل هذه التهمة ام لا فان نزهوه اطلقه او قذفوه بالغ فى
الكشف بخلاف القضاة الثانى انه يراعى شواهد الاحوال واوصاف
المتهم فى قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصنعا
للنساء فيقوى التهمة او متهما بالسرقة وفيه اثار ضرب مع قوة
بدن او هو من اهل الدعارة فيقوى او لا يكون شئ من ذلك فتخف
وليس ذلك للقضاة الثالث تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف
ومدته شهر او بحسب ما يراه بخلاف القضاة الرابع يجوز له مع قوة التهمة

ضربه للمتهم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق فان اقر وهو مضروب اعتبر
حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب او ليصدق عن حاله
قطع ضربه واستعاد اقراره فان اقر بخلاف الاقرار الاول اخذه
بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهة وليس ذلك للقضاة الخامس ان له
فيمن تكررت منه الجرايم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم حبسه اذا اضر
الناس بجرايمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة
السادس ان له احلاف المتهم لاختباره ويغلظ عليه الكشف ويحلفه
بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان قهرا ولا يحلف
قاض احدا في غير حق ولا يحلف الا بالله السابع اخذ المجرم بالتوبة
ويظهر له من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب
فيه القتل لانه ارهاب لا تحقيق ويجوز ان يحقق وعيده بالادب
دون القتل بخلاف القضاة الثامن ان له سماع شهادة اهل المهن
ومن لا يجوز ان يسمع منه القضاة اذا كثر عددهم التاسع ان له النظر
في المواثبات وان لم يوجب غرما ولا حدا ثم ان لم يكن لواحد منهما
اثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما اثر فقيل يبدا
بسماع دعوى ذي الاثر وقال الاكثرون يبدا بسماع السابق
والمبتدي بالمواثبة اعظم جرما واتم تاديبا ويختلف تاديبهما
باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيبة والتصاون وان
راى المصلحة في قمع السفلة باشهارهم بجرايمهم ساغ له ذلك وهذه الاوجه
يظهر بها الفرق بين الامراء والقضاة قبل ثبوت الجرايم لاختصاص الامراء
بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام فاما بعد ثبوتها بالاقرار

او بالبينة

او بالبينة فيستوي في اقامة حدودها الامراء والقضاة وفي معين
الحكام اعلم ان للقاضي تعاطي كثير من هذه الامور اما سمع القاضي
قذف المتهم من اعوان الامارة فقد استحب للقاضي ان يتخذ
كاشفا قد ارتضاه يكشف له عن احوال الشهود في السر ويقبل منه
ما نقل اليه وقيل ينبغي له ان يستبطن اهل الدين والامانة
والعدالة ويستعين بهم على ما هو بسبيله ويقوى بهم على التوصل
الى ما ينوبه وقد اجازوا الجرح بواحد عدل اذا كان عند القاضي
واجازوا الجرح في السر ويقبل القاضي ذلك من العدل الواحد
وهذا نحوه في اعوان الامارة واما اعانة شواهد الاحوال
فيجوز للقاضي ذلك قال م وقد ذكرته في باب الحكم بالقراين والدلائل
واما تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف فقال بعضهم اذا اتى
الى القاضي متعلقا برجل يرميه بدم وليه فان القاضي اذا جاءه
مثل هذا فان المدعي الى ان يثبت انه ولي الدم فاذا اثبت
فانه هل له بينة على دعواه فان ادعى على ذلك من يومه
او من الغد يحبس المدعى عليه وقد حبس عليه السلام رجلا في تهمة
دم يوما وليلة فان لم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين ان كان
المدعى عليه متهما اطيل حبسه على ما يراه الحاكم وان كان غير متهم
فاليومين او نحوه فان اتى طالب الدم في تلك المدة بسبب قوي
سقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه واما
ان له يجوز مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تعزير فذلك
يجوز للقاضي تعاطيه وسياتي ذلك في الدعاوي على اهل التهم

عدله

والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية وقد مر في الفصل الاول بعض من هذا
وامّا ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود ان يستديم
حبسه فذلك مما يفعله القاضي ايضاً قال في باب ما يحدث من قضاء
الخلاصة والزنادقة والدعار يحبسون حتى يظهر توبتهم وايضاً
الاغلاظ على اهل الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم مما يصلح
العباد والبلاد ويقال منكم يمنع الناس من الباطل لم يحملهم على الحق
وامّا ان له احلاف المتهم لاختبار حاله وان له ان يحلفه بالطلاق
والعتاق فان للقاضي ان يحلف المتهم وهو مشهور المذهب ففي
القنية عن المحيط وان اخبروا انهم اتفقوا على التيم والضيعة من انزال
الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال
ولا يجبره على التفسير شيئاً فشيئاً ولا يحبسه ولكن يحضره يومين ويخوفه
ويهدده ان لم يفسر فهذا نص على ان احلاف المتهم مطلقا مع زيادة
التهديد والتخويف وهي من السياسة الحسنة ففي الفتاوى التحليف بالطلاق
والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزها اكثر مشايخنا فان مست الضرورة
يفتى ان الرأي الى القاضي ذكره في الخلاصة وامّا سماع شهادة اهل المهن
فان للقاضي ذلك عند الضرورة ذكره في باب القضاء شهادة غير العدول
للضرورة من معين الحكام وامّا ان له النظر في المواثبات فمسائل المذهب
تدل على ان له ذلك ذكره في معين الحكام الفصل الرابع في الدعاوي بالتهم
والعدوان والمدعى عليه ينقسم الى ثلثة اقسام الاول ان يكون المدعى
عليه بريئاً ليس من اهل تلك التهمة كما لو كان رجلا صالحاً مشهورا

فهذا

فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقاً وامّا المتهم له بذلك فيعاقب لصيانة
لتسلط اهل الشر والعدوان على اعراض البرآء والصلحاء ومما يؤيد
ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد عن ابي حنيفة فيمن قال لغيره يا فاسق
بالقصد ان كان من اهل الصلاح ولا يعرف بذلك يعزر القاذف وان كان بهذه
الصفة وكان يعرف به لم يعزر القسم الثاني هو المتهم بالفجور كالسرقة
وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد ان يكشفوا ويستقصى
عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب
على قدر ما اشتهر عنهم وفي حدود فتاوى قاضيخان بالقتل والسرقة
وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة قال ابن قيم الجوزية
ما علمت احداً من ائمة المسلمين يقول ان هذا المدعى عليه بهذه الدعاوي
وما اشبهها يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله
مذهبا لاحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم
واطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الارض
وكثرة سرقاته قلنا انا لا نأخذه الا بشاهدي عدل كان مخالفا للسياسة
الشرعية ومن ظن ان في الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا
لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاجماع الامة ولاجل هذا الغلط
الفاحش تجرئ الولاة عن مخالفة الشرع وتوهموا ان السياسة
الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله
وخرجوا عن الشرع الى انواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز
بسبب ذلك الجهل بالشريعة وقد صح عنه عم ان من تمسك بالكتاب
والسنة لن يضل وقد تقدم في اول الباب من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يدل على عقوبة المتهم وجب واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه
وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ذكره في معين الحكام وفيه ايضا
عن الايضاح رجل دخل على رجل في منزله فبادره رب المنزل فقتله وقال
انه داعر دخل علي ليقتلني فان كان الداخل معروفا بالدعارة لم يجب
القصاص وان لم يكن معروفا وجب وفي آخر جنايات مجمع الفتاوى
وسرقة البزازية رجل قتله رب الدار وبرهن انه كان كابره في قدمه هدر
وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالسرقة والشر قتل رب الدار
قصاصا وان كان متهما به في القياس لا يقتص وفي الاستحسان يجب الدية
في ماله لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لا في المال وفي المضمرات
وجد قتيل في دار فقال ربها قتلته لانه اراد اخذ مالي وعلى المقتول
سيماء السراق ومتهم في ذلك فعن ابي حنيفة رحمه الله لا شيء على رب
الدار وفي موضع آخر عليه الدية لا القصاص وفي معين الحكام عن بعض
الاحكام اذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق وادعى المتهم
انه اشتراه ولا بينة له فهو متهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما بيده
وان كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه
وقد صح عنه عليه السلام انه حبس في تهمة وان كان معروفا بالسرقة
فانه يطال في حبسه حتى يقر وفيه ايضا اذا كان المدعى عليه متهما
قال بعضهم يمتحن بالسجن بقدر رأي الامام وكتب عمر بن عبد العزيز
انه يحبس حتى يموت يعني اذا لم يقر به قال ابو الليث ثم قال وقع
في بعض الكتب فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك يحبس
لان حبسه يصرف اذاه عن الناس لتكرره منه مع اصراره على الانكار

واتلاف اموال الناس وقد تقدم عن الخلاصة والبزازية ان الدعار يحبسون
حتى تظهر توبتهم وفي معين الحكام اذا رفع الى القاضي رجل يعرف بالسرقة
والدعارة فادعى ذلك عليه فجحد فالاختيار ذلك فاقر في السجن بما
ادعى عليه فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الاكراه ثم قال في شرح التجريد
في مثله وان خوفه بضرب سوط او حبس يوم حتى يقر فليس ذلك باكراه
قال محمد وليس في هذا وقت ولكن ما يجيء منه الاغتمام البين لان الناس
متفاوتون في ذلك فرب انسان يغتم بحبس والآخر لا يغتم به لتفاوتهم
في الشرف والدناءة فيفوض ذلك الى رأي كل قاض في زمانه فينظر
ان رأى ذلك اكراها فوت عليه رضاه ابطل والا فلا هذا في الاموال
اما لو اكره على الاقرار بحد او قصاص فلا يجوز اقراره وفي خزانة المفتين
ولو اكره بقتل او جراحة او قيد او حبس او ضرب يخاف منه تلف عضو
ونفسه على ان يقر بمال لرجل لم يجز ولو اكره بحبس يوم او ضرب سوط
على اقرار لرجل بالف درهم فاقر له جاز وهذا اذا كان الرجل من اوساط
الناس اما لو كان من الاشراف ومن كبار العلماء او الرؤساء بحيث
يستنكف عن ضرب سوط او حبس يوم او ساعة لم يجز وفي اكراه
مجمع الفتاوى من الذخيرة وفي اكراه البزازية ايضا المكره باخذ مال الغير
ودفعه الى المكره انما يسعه اذا كان المكره غائبا فان كان غائبا
وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول مثل ما يخاف
من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان لكن
لا يخاف منه ليس له الاخذ اذ الكره زال حقيقة لكنه يخاف عوده
ولا يتحقق الاكراه وفي شرح الاهدقي عن شرح السرخسي المكره

على الاخذ والدفع الى المكره انما يسعه مادام حاضرا عند المكره وما اذا
كان ارسله ليفعل فخاف ان ظهر يفعل ما توعده لم يحل الاقدام على ذلك
لزوال القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر
الاعوان الظلمة في اخذ اموال الناس عند غيبة الآمرين وتعللهم
بامرهم والخوف من عقوبتهم ليس بعذر الا ان يكون رسول الآمر
معه على ان يرده عليه فيكون بمنزلة حضور الآمر وفي القنية قال
المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقر عند الناس انه لا شيء لك
علي والا اقول ان في يدك ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر
انه لا شيء عليه فهذا معنى الاكراه فله ان يدعي دينه عليه فهذا
معنى الاكراه وكان هذا الجواب عقيب اخذ شمس الملك والملك
ومصادرته وقتله وكان هباء امواله عند الناس وكل من يخبر الفجار
ان عنده ماله يؤخذ ويؤذى ويطلب منه ذلك بمجرد اخباره بغير
حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان الخوف الشديد من هذا
القول قال صاحب القنية فعلى هذا تخويفهم بالغمزة انه وجد مال
الغايب عند النفوذ وعمالهم بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه
ايضا الى ان يسكن هذه الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج
وفيها تزوج امرأة سرا واراد ان تبرئه من المهر فدخل عليها
اصدقاؤه وقالوا لها ان لم تبرئه من المهر والا قلنا للشحنة
كرفتم اين نذا فيود وجهك والمسئلة بحال فليس باكراه ولو قال
ادفع للخفاجيين مائة دينار فيضربوك ويفعلون في حقك كذا وكذا
من انواع المضار والا فاقر لي بمال او قال فبع لي كذا فخاف فذلك

الغير

الغير منه لاستيلاء الخفاجة والاتراك في زماننا فجاع الوجه
ينعقد لان هذا تخويف ممن توعده ذلك والظاهر انه لا يتبدل
المانة لهم ويبقى ههنا امر مهم فهو ان الاكراه هل يتحقق في مجلس
القاضي او لا ذكر في صلح البزازية ومجمع الفتاوى وجنس الفتاوى
والمنتقى ومقطعات صلح الظهيرية لو صالح المحبوس في السجن لتهمة
سرقة ونحوها ان كان حبسه الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل
وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز علل في الاول في بعضها بقوله
لانه مكره وفي بعضها لانه الغالب انه حبس ظلما وفي الثاني في بعضها
بقوله لانه الغالب انه حبس بحق وفي بعضها بقوله لانه لا يحبس الا بحق
في الاكراه فتاوى قاضيخان ولو اكره القاضي احدا ليقر بالسرقة
او بقتل رجل عمدا او بقطع يد رجل عمدا فاقر بسرقة او بقطع يده او قتله
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص
من القاضي ولا يقتص استحسانا فيما نقل عن الكتب اشارة الى ان الاكراه
لا يتحقق في مجلس القاضي وفيما نقل من فتاوى قاضيخان اشارة الى تحققه
في مجلس القاضي الا ان يقال انعزل بذلك لاطلاق القاضي اذا حكم بباطل
ينعزل ولا يكون حكمه شبهة ونص في الايضاح شرح اصلاح الوقاية
وكنوز الفقه وشرح المجمع والاختيارات على ان الفتوى على ان القاضي
اذا فسق ينعزل وصرح في الخلاصة والبزازية وشرح الزيلعي بان الفتوى
على قولهما في تحقق الاكراه من غير السلطان وفي معين الحكام على وفق
ما ذكره ابن قيم الجوزية اختلفوا في ضرب هذا المتهم وحبسه فقال
الجماعة من العلماء انه يضربه ويحبسه القاضي والوالي وتدل على ذلك

ما ذكره ابن حبيب من المالكية قال اتى هشام بن عبد الملك قاضي
المدينة برجل منهم خبيث معروف بالصبيان وقد لصق بغلام في
الزحام وبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي بعقوبته
فضربه اربع مائة سوط وبه قال احمد بن حنبل وقال بعض الشافعية
على ما ذكره الامام الماوردي في احكام السلطانية والامام القرافي
في الذخيرة يضربه ويحبسه الوالي دون القاضي وذهب الى ذلك جماعة
من الحنابلة ووجه ذلك عندهم ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود
والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت اسبابها وتحققها فيتعلق
ذلك بالقاضي من موضع ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض وقمع الشر
والعدوان وذلك لا يمكن الا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالاجرام
بخلاف ولاة الحكام فان موضوعها ايصال الحقوق واثباتها فكل
والي امر يفعل ما فوض اليه ومما يناسب قصة هشام بن عبد الملك
قاضي المدينة في قصة الرجل المذكور ما وقع في الخلاصة في رجل خدع
امرأة رجل حتى وقع الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره
او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت في السجن
وهو وان كان اسلم العقوبة الآن بعضهم قال ان السجن من
العقوبات البليغة لانه سبحانه وتعالى قرنه في قوله تعالى الا ان
يسجن او عذاب اليم مع العذاب الاليم ولا شك ان السجن الطويل
عذاب واعلم ان الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم
في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم الولايات وخصوصها ليس له حد
في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات تتناول

ما يتناوله

ما يتناوله اهل الحرب بالكلية في ذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيص
في الولايات فان كانت القضاء في قطر آخر يمنع من تعاطي هذه الاسباب
نصا او عرفا فليس للقاضي تعاطي ذلك والا فله ان يفعل ذلك لانها
دعوى شرعية حكمها الاجبار بالحبس والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها
من الحكومات وفي ادب القاضي من خلاصة الفتاوى نقلا عن الفتاوى
وفي البزازية ايضا اطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان والاستعانة
باعوانه اولا لاستيفاء حقه قبل العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكن
لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم يطلق ذلك وقالوا ان ذهب
الى السلطان اولا واخذ باعوانه ازيد مما ياخذه وكيل القاضي يلزم ضمان
الزيادة وهكذا في نصاب الفقه وذكر في ادب القاضي من قنية الفتاوى
عن المحيط ولو ذهب الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى القاضي
اولا وعجز عن استيفاء حقه في المحكمة لا يرجع وفي المضمرات اذا عجز عن استخراج
الحق من المطلوب لان يستعين ومؤنة المعين على المتمرد في الاصح
ان يكون المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرف ببر ولا فجور واذا
ادعى عليه بتهمة يحبس حتى ينكشف حاله وهذا حكمه عند عامة العلماء
الاسلام والمنصوص عند اكثر الائمة انه يحبسه القاضي والوالي واعلم ان التعزير
يجوز فيه العفو والشفاعة فان تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق
حق الادمي جاز لولي الامر ان يراعي حكم الاصلح في العفو والتعزير وجاز
ان يشفع فيه من يسال العفو عن المذنب روي عليه السلام انه قال اشفعوا
الي ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء فان تعلق بالتعزير حق الادمي
كالشتم والمواثبة ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم

والتهذيب فلا يجوز لولي الامر ان يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب
وعليه ان يستوفي له حقه من تعزير الشاتم والضارب فان عفا
المشتوم والمضروب كان ولي الامر بعد عفوهما على خياره في فعل الاصلح
من تعزيره تقويما او الصفح عنه عفوا فان تعافوا عن الشتم والضرب قبل
الترافع اليه سقط من التعزير حق الآدمي واختلف في سقوط حق السلطنة
والتقويم عنه على وجهين احدهما وهو قول ابي عبد الله الزبيري قد سقط
وليس لولي الامر ان يعزره فيه لان حد القذف اغلظ ويسقط حكمه بالعفو
فكان حكم التعزير بسقوط والثاني وهو الاظهر ان لولي الامر ان يعزر فيه
مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزر فيه مع العفو بعد الترافع
اليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لان التقويم من حقوق
المصالح العامة ولو تشاتم او تضارب والد مع ولده سقط تعزير
الوالد في حق ولده ولم يسقط تعزير الولد في حق والده كما لا يقتل
الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وكان تعزير الوالد مختصا بحق
السلطنة والتقويم لا حق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو
عنه وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة
فلا يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعفو مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه
له ذكره في الاحكام السلطانية للامام الماوردي وفي حدود الخلاصة
قال سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي او الوالي
جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي
حدود البزازية التعزير باخذ المال ان لمصلحة جائز قال مولانا
خاتمة المجتهدين ركن الدين الوانجاني الخوارزمي ومعناه انه يوخذ

ماله

ماله ويودعه فاذا تاب يرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلا
وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي قالوا ومن جملته من لا
يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وفي الاحكام السلطانية
للامام الماوردي ويجوز ان يصلب في التعزير حيا قد صلب عليه السلام
رجلا على جبل يقال له ابو ناب ولا يمنع اذا صلب من طعام وشراب
ولا من وضوء للصلوة ويصلي مومئا ويعيد اذا ارسل ولا يتجاوز
صلبه ثلثة ايام ويجوز في نكال التعزير ان يجرد من ثيابه الا قدر ما
يستر عورته ويشهر في الناس وينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه
ولم يقلع عنه وان يحلق شعره لا لحيته واختلف في جواز تسويد
وجهه فجوزه الاكثرون ومنع منه الاقلون وفي حدود مجمع الفتاوى
التعزير الواجب حقا لله تعالى يلي اقامته كل احد بقلة النيابة عن الله تعالى
وفي حدود القنية من مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف ومحمد والشافعي والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي
ان العفو للذي جني عليه لا الى الامام قال رح ولعل ما قالوه في التعزير الواجب
حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان
وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان وعن بكر خواهرزاده في السير الصغير
ان التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي وعن شمس الائمة الحلواني التعزير من حقوق
العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم ويصح فيه الكفالة وغير المولى
يملك اقامته كالمولى في عبده والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير اذا قال
لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب بذلك
التعزير الذي اقام بنفسه وعن النوازل قال ابو بكر اسا عبده لا يعزر

وقال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه
ناخذ وذلك امرأته لان الله تعالى قال واضربوهن وعن ظهير الدين
المرغيناني رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره بغير اذن
المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رحمه
قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا
بها فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل واحد
مأمور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور
فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام وعن شرح السرخسي وبرهان
الدين صاحب المحيط حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رآه
مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رأى مكشوفا
السوءة امره بسترها وادبه على ذلك وان لج وقد استدل بعضهم
بهذا ان لكل احد اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امره به
حال كونه كاشفا لعورته وانه مملوك لكل احد وفي حدود مجمع
الفتاوى سئل الهندواني ان رجلا وجد رجلا مع امرأته ايحل له
قتله قال ان كان يعلم انه ينزجر بالصياح والضرب بما دون
السلاح لا يقتله وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل
وان طاوعته المرأة حل قتلها ايضا هذا تنصيص منه على ان
الضرب تعزيرا يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل
ثم وجدت المسئلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك وفي
جامع اصحابنا ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني
ان يحل قتله وانما يمتنع خوفا من ان يقتله ولا يصدقه في قوله

انه زنى

انه زنى معها وهكذا في حدود البزازية وفيها ايضا نص ائمة خوارزم
ان اقامة التعزير حال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد وفي جنايات
الدراية قبيل القود فيما دون النفس فان قتل رجلا فادعى انه كان
يزني بامرأته وكذبه الولي فلا بد من بينة قيل يكفي شاهدان لان
البينة على وجوده مع المرأة وقيل يأتي باربعة لانه قد روي عن علي
رضي الله عنه كذلك وفي اخراج نجم الوهاج نص الشافعي على ان من قتل محصنا
ثم قال وجدته يزني بامرأتي او جاريتي او يلوط بابني فقتلهما بينه وبين الله
لا قصاص ولا دية وفي الظاهر لا يصدق ان انكر ولي القتيل ذلك فان
اقام القاتل اربعة على زناه سقط القود واستدل البيهقي لهذا بما رواه
عن سعيد بن المسيب ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله فاشكل
القضاء فيها على معاوية فارسل الى ابي موسى ان يسأل عنها عليا
فسأله فقال علي عزمت عليك ان تخبرني من سألك عن هذه فقال معاوية
كتب بها الي فقال علي انا ابو الحسن ان لم يأت باربعة شهداء فليعطه
برمته وفي جنايات مشتمل الاحكام عن العتابية وجد رجلا اجنبيا مع امرأته
او محارمه او امته فرأى بينهما علامة المهر كالقبلة والمس واللعب فله
ان يقتلهما ان طوعا والا قتل المكره ولا حاجة الى البينة واليمين
ههنا تقوم مقامها ولا يفعل الا عند فوران الغضب لا بالتقادم
في سرقة البزازية ولو استكره رجل امرأة لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ
وان قتله فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وهكذا في المضمرات
ومجمع الفتاوى في اخر الجنايات وفي سرقة في المنتقى عن الامام [illegible]
اللص وهو ينقب لك قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وقال [illegible]

حذره فان ذهب والا فارمه ولا تحذر قال محمد ولو دخل داره اراد ان
معه ورب الدار يعلم ان يقوى على اخذه ان ثبت الا انه يخاف
ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وفي اخر كراهية
البزازية قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل فاتله ولا يقتله
وكذا في الظهيرية عن اجناس الناطفي ايضا اطلع على حائط فيه ملاءة
خاف رب الحائط انه لو صاح به يأخذها وينقلب قال بعضهم له ان يرميه
ان لم يكن اقل من عشرة وقال ابو الليث اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل
قالوا له ان يرميه على كل حال وفيه ايضا دخل داره يريد اخذ متاعه
او اخذه واخرجه قتله مادام المتاع معه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله
وان رمى به لا يقتل وفي القنية اتهم الجيران جارهم انه سكران فاجتمعوا
الطلبة مع امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير
اذنهم وطلبوا الزوايا والرفوف والسطوح وكل بيت ففعلوا ذلك
فلم يجدوا احدا يعزرون وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد
المنع وفي المنتقى اذا سمعت في داره صوت المزامير فادخل عليه لانه لما
سمع الصوت فقد اسقط حرمة داره وفي حدود البزازية وغصب النهاية
ومعراج الدراية ذكر صدر الشهيد عن اصحابنا انه يهدم البيت على من
اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت
المفسدين وقيل يراق العصير ايضا على من اعتاد الفسق وان قبل
الاشتداد وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة وضربها حتى سقط خمارها
وقيل له فيه قال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء
وروي ان الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت الرستاقيات

على شط

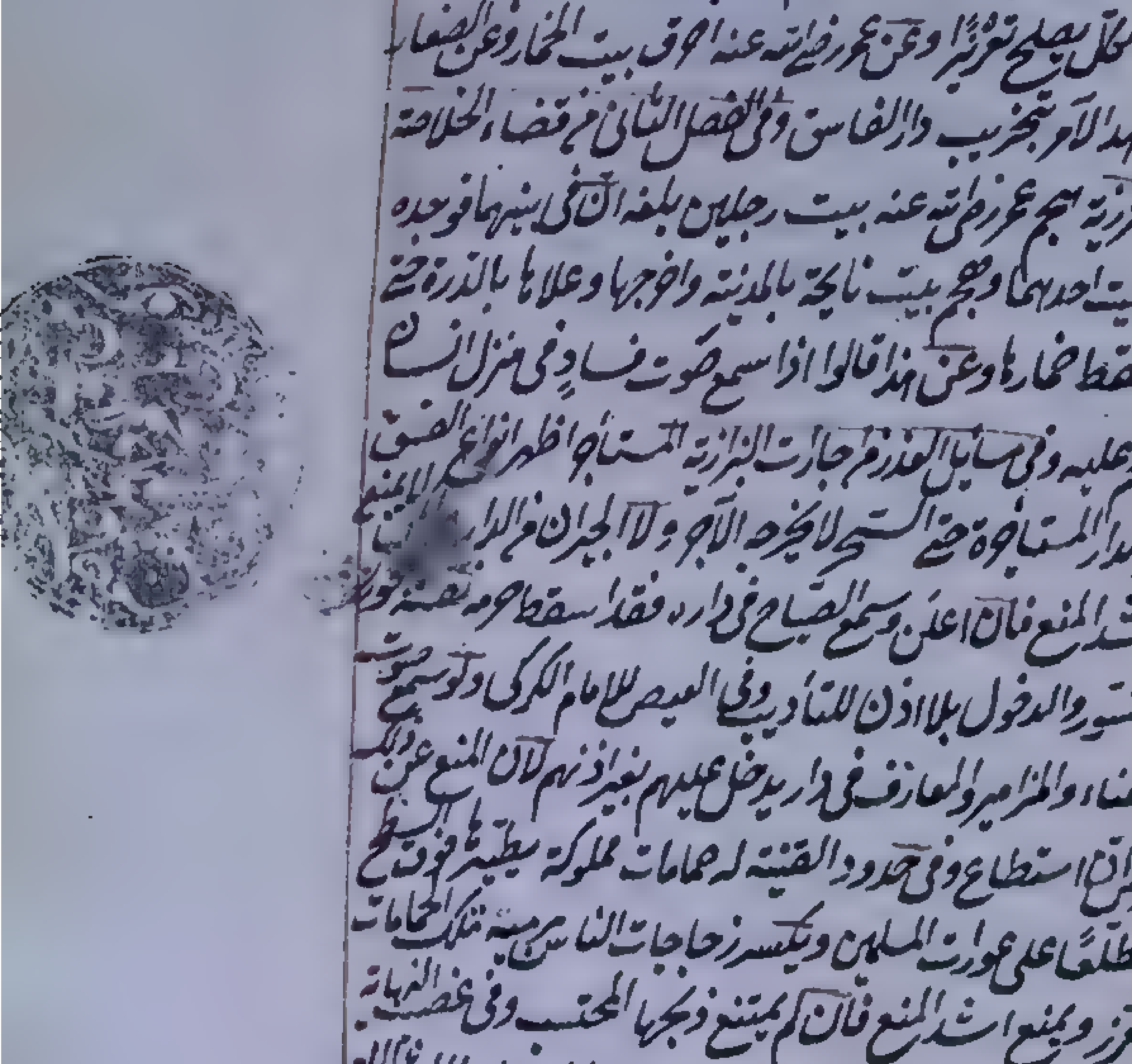

على شط النهر كاشفات الرؤوس للزراع فقيل له كيف فعلت هذا
فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وهكذا
في جنايات مجمع الفتاوى وذكر في كراهية البزازية والواقعات الحسامية
بعلامة فتاوى اهل سمرقند ويتقدم الى [illegible] على مظهر الفسق بداره
فان كف فيها والا حبسه الامام او ادبه اسواطا او ازعجه عن داره
اذ الكل يصلح تعزيرا وعن عمر رضي الله عنه احرق بيت الخمار وعن الصفار
الزاهد الامر بتخريب دار الفاسق وفي الفصل الثاني من قضاء الخلاصة
والبزازية هجم عمر رضي الله عنه بيت رجلين بلغه ان في بيتهما فوجده
في بيت احدهما وهجم بيت نائحة بالمدينة واخرجها وعلاها بالدرة حتى
سقط خمارها وعن هذا قالوا اذا سمع صوت فساد في منزل انسان
هجم عليه وفي مسائل العذر من اجارات البزازية المستاجر اظهر انواع الفسق
في الدار المستاجرة حتى السكر لا يخرجه الآجر ولا الجيران من الدار الا انه يمنع
اشد المنع فان اعلن وسمع الصياح في داره فقد اسقط حرمة نفسه تجوز
التسور والدخول بلا اذن للتاديب وفي العيص للامام الكركي ولو سمع صوت
الغناء والمزامير والمعازف في دار يدخل عليهم بغير اذنهم لان المنع عن ذلك
فرض ان استطاع وفي حدود القنية له حمامات مملوكة يطيرها فوق سطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات
يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب وفي غصب النهاية
ومعراج الدراية عن الذخيرة والمغني وبستان الفقيه ابي الليث الامر
بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكبر رأيه انه لو امرهم بالمعروف يقبلون
ذلك منه ويمتنعون عن المنكر فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه ولو علم

باكبر رايه بانه لو امرهم بذلك قذفوه وشتموه فتركه افضل
وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك ويقع بينهم عداوة
ويهيج منه القتال فتركه افضل ولو علم انهم ضربوه وصبر على ذلك
ولم يشك على احد فلا بأس فهو مجاهد ولو علم انهم لا يقبلون منه
ولا يخافون منهم ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر
بالمعروف واجب او فرض اذا غلب على ظن الامر
انه لو امره بالمعروف يترك الفسق وان غلب
على ظنه انه لا يترك لا يكون اثما
في ترك الامر تم الرسالة
بعون الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كمل آلاؤه وشمل نعماؤه والصلوة والسلام على سيدنا
محمد الذي اقتدى به اصفياؤه وانبياؤه وعلى آله واصحابه الذين
اهتدى بهم اتقياؤه واولياؤه وبعد فلما اصبحت اصطلاحات
الفقهاء في الكتب في مفاتح الابواب والكتب استخشتني بانه العجز
على الجد والبثني غاية الحرص على الجد فالتجاءت من فترة الخواطر
الى حصون العلماء وانتسجت اذيال الفحول من الفضلاء كما
يحتاج في الظواهر تاويلا فضلا على البواطن تقليلا وتجرعت
من بحورهم ذوقا وتشممت من بخورهم شوقا وانتخلت من آثارهم
عبرة دواء ودوى عينتي عبرة وازبر غبا ماليه اوفق حتى
يكون زبرا زبرة بعد زبرة متوسما بانيس الفقهاء سمة وتوسمتها
برو نسيم الفضلاء شية ومن الله استمد الرشاد في العاجل
واياه ابتهل الاسعاد في الآجل وبه استعين وعليه التكلان
وهو حسبي ونعم المستعان كتاب الطهارة الكتاب لغة اما
مصدر من كتبه كتبا وكتابا وكتبة وكتابة بمعنى الجمع المسمى
به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس للملبوس
وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع واصطلاحا ما يكون عبارة
مستقلة شملت انواعا اولا كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام
اختار لفظ كتاب على باب لان فيه معنى الجمع والباب بمعنى
النوع وكان الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعها وفي الصحاح
والكتاب معروف والجمع كتب وكتب والكتاب الفرض والحكم
والقدر

والقدر والكاتب عندهم العالم والجمع الكتب والكتاب
الكتبة والمكتب الذي يعلم الكتابة والكتابة الجنس
الطهارة مصدر طهر الشيء وطهر خلاف نجس وطهر خلاف
الحيض والتطهير الاغتسال يقال طهرت اذا انقطع عنها الدم
والطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر ومنه مفتاح الصلوة الطهور
واسم لما يتطهر به كالسحور والفطور والقطوع وصفة في قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا في مغرب اللغة وفيه ما حكي عن ثعلب
ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وفي المحيط الطهارة
نوعان حقيقة وهي ازالة النجاسة الحقيقية وحكمية وهي الوضوء
والغسل وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق وتمام يجمع الطهارة
لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح
وانما قدم الطهارة لانها شروط الصلوة والشرط مقدم على المشروط
وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلوة لكونها اهم لانها
لا تسقط بعذر فيجب بها الصلوة بشرط الحدث وهي لغة
النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل البدن والثوب ونحوه النجس بفتح الجيم
عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في
اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس نجسا ونجس
بالكسر والفتح الفرض لغة القطع والتقدير وشرعا حكم لزم بدليل
قطعي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده
كذا في الدرر وفي الصحاح الجوهري الفرض العطية المرسومة يقال ما اصبت

منه فرضًا ولا فرضًا الوضوء في اللغة من الوضاءة وهو الحسن
والنظافة والنقاوة وفي الشرع الغسل والمسح في اعضاء
مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسّن الاعضاء التي يقع فيها
الغسل وفي الاختيارات الوضوء ثلثة اقسام احدها فرض وهو
وضوء المحدث عند ارادة الصلوة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة الآية وثانيها واجب وهو الوضوء للطواف
حول الكعبة لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى
اباح فيه المنطق وثالثها مندوب اي مستحب وهو الوضوء للنوم
وغسل الميت وبعد الغيبة وبعد القهقهة وفي المعنى الخلاصة ان الوضوء
بعد الغيبة وانشاد الشعر والقهقهة مندوب وهو بالضم
المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وقد وضوء وضاءة
وتوضأ وضوءًا حسنًا بوضوء طاهر كذا في الصحاح والمغرب
[illegible] الاسالة والغسل بالضم ما غسلت به الشيء [illegible]
الماء الذي يغتسل به وكذلك المغتسل والمغتسل ايضا الذي
يغتسل فيه والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي
ومنه الغسلين وهو ما انغسل من لحوم اهل النار ودمائهم كذا في الصحاح
[illegible] هي الاصابة [illegible] قدر عرض مفاصل الاصابع
[illegible] من المنكب الى اطراف الاصابع والجمع الايدي والايادي جمع
الجمع واصل اليد يدي ساكنة العين لان جمعها ايدٍ ويدي
[illegible] يجي بمعنى الشجرة التي يستاك بها وبمعنى المصدر وهو
المراد ههنا كذا في الدرر المضمضة تحريك الماء في الفم ويقال ما مضمضت

عيني

عيني بنوم اي نامت وتمضمض في وضوءه كذا في الصحاح وفي الطلبة
المضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء في الفم الاستنشاق
ادخال الماء الانف وفي الطلبة الاستنشاق تطهير الانف بالماء وفي
الصحاح استنشق الماء وغيره اذا ادخله في الانف الاستنثار
الاستنشاق وهو نثر ما في الانف بنفس ومما يدل على انه غير الاستنشاق
ومما يدل على انه غير الاستنشاق ما روي انه عليه السلام كان يستنشق
ثلثا في كل مرة يستنثر وايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اذا توضأ احدكم فليجعل الماء في انفه ثم يستنثر وفي حديث آخر اذا استنشقت
فانتثر بوصل الهمزة وقطعها وقد انكر الازهري القطع كذا في المغرب قال الفقير
الاستنشاق على ما فسر في الاصول ادخال الماء في الانف والاستنثار اخراج
ما في الانف من الاذى بالنفس فكيف تصح تفسير صاحب المغرب الاستنثار بالاستنشاق
ومما يستدل له بعده على ان يكون الاستنثار غير الاستنشاق لمجرد
الاحاديث ومغايرة معناهما في اللغة واستعمال القوم ظاهرة كما في الاحاديث
ولا نجد قايلا اتحاد معناهما غير ما في المغرب فيما عندنا من الاصول فتفكر
باب التيمم المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف ولهذا
اخره التيمم في اللغة القصد على الاطلاق وفي الشرع القصد الى الصعيد
لازالة الحدث وفي الدرر وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير وفي
الصحاح تيممته قصدته وتيممته تقصدته وتيممت الصعيد للصلوة واصله
التعمد والتوخي من قولك تيممتك وتاممتك قال ابن السكيت قوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار
التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب [illegible] الصعيد وقال ثعلب وجه الارض

لقوله تعالى فتصبح صعيدًا زلقًا والجمع صُعُدٌ وصُعُدات مثل طريق
وطرق وطرقات والصعود خلاف الهبوط والصعود بالضم المصدر
يقال صعد في السلم صعيدًا كذا في الصحاح باب المسح مناسبة هذا
الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ظاهر
ولذا قدم التيمم كذا في التبيين وفي المغرب المسح امرار اليد على الشيء وفيه ايضا
انه عليه السلام قال بيده في مقدم الخف الى الساق اي ضرب بها لما يقال
قال بيده على الحايط اي ضرب بها وروى عن ابي حنيفة انه قال كنت
لا ادري المسح على الخفين حتى وردت اثار اضوأ من الشمس وعدم رواته
او لا كان قياسيا اذ القياس ان لا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على
القلنسوة والعمامة لكن لما وردت الاثار في جوازه ترك القياس كذا
في شرح الطحاوي عن محمد بن سلمة انه قال ليس في المسح على الخفين اختلاف
فقيل الشيع لا يجوزونه يقال الناس رجلان اهل الفقه واهل الحديث
وسايرهم لا شيء كذا في الاختيارات فان قيل ما الحكمة في ايجاب غسل
الاعضاء الثلثة ومسح الراس حيث لم يفرض غسله قلنا في ذلك حكمة
ومصالح لا تحصى منها ان الثواب في الاخرة لهذه الاعضاء على ما نطق به
القرآن فالوجه قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واليد قوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بشماله والراس والرجل قوله تعالى فيؤخذ بالنواصي
والاقدام فقدر حكم التطهير تخليصا لها بيانه عما يتوجه عليها من العقوبات
هذه ولما كانت الثلثة المغسولة اعظم ذنبا وادخل في مباشرة المعاصي
فقدر لها الغسل بخلاف الراس فانه ليس بهذه المثابة فلم يقدر ومنها
انه خلق ادم عليه السلام وادخل الجنة منع وزوجته من قربان الشجرة

فوسوس

فوسوس لهما الشيطان حتى قربا وتناولا وتعصي هذه الاعضاء
صدر من الرجلين المشي ومن اليدين البطش بها ومن الوجه التوجه
اليها ثم وضع ادم عليه السلام حين اصابه الغم وسقط عنه
حلل يده على راسه فقدر لها حكم الغسل تطهيرا لها عن دنس
هذه المعاصي ولما كان ذنب الراس اقل قدر له المسح لا الغسل
فان قيل الفم حصل منه ذنب المضغ والابتلاع فيجب ان يكون
المضمضة فرضا قلنا انعقد الذنب قبله بمباشرة هذه الاعضاء
فبعد ذلك ذنب لكن كسب حراما وترك تواريثه
فيا ظلمه فلو سلم فظاهر الاية ان الممنوع هو القربان غير صادر
منه ومنها ان كلا من هذه الاعضاء مخصوص بنوع نعمة
فقدر لها ذلك شكرا فالوجه ما نطق به قوله تعالى وصوركم
فاحسن صوركم واليد اذ ليس للبهايم يد تبطش
بها وتعمل بها ما يعمل به الانسان والراس
لما كان فيه العقل والفكر ووضع عنه
السيوف والجرنة والرجل لانه
وقع عليه المشي فقط متوبا
لا منكوسا كالبهايم
والله اعلم

الاستنجاء من النجو وفي مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء
منه وهو طلب الفراغ عنه وعن اثره كذا في المغرب وفيه
يقال نجى وانجى اذا احدث ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع
النجو او غسله الخلاء ممدود المتوضاء والخلاء ايضا المكان
الذي لا شيء فيه كذا في الصحاح وفيه الخلا مقصور الرطب
من الحشيش والواحدة خلاة

باب ما تختص بالنساء وهي

ثلث حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ الامام العلامة
ابو نصر احمد بن محمد البغدادي رحمه الله تعالى الحيض في اللغة
عبارة عن خروج الدم يقال حاضت الشجرة اذا خرج منها
الصمغ الاحمر وفي الشرع هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن
داء وفي الاختيار قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري
الحيض هو الدم الذي ينفضه رحم امرأة سليمة عن صغر وداء
والاستحاضة وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم والنفاس
ما يخرج مع الولد وعقيبه الاستحاضة استفعال من
الحيض واما الشرع فانه خص الاسم بدم دون دم
ودم يخص دون تحيض وتسمى كل نوع منها باسم وفي الكشاف
اما الفرق بين الدمين فدم الحيض ثخين منتن ودم الاستحاضة
احمر لا نتن فيه وفي المغرب النفاس بفتح النون
مصدر نفست المرأة بضم النون على ما لم يسم فاعله وفتحها
من باب علم يعلم اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس
وكل هذا من النفس وهو الدم وفي الصحاح والنفاس بالفتح

كتاب الكفالة لابي السعود نحكره

زيد عمروده اولان بيك التونه بكر وبشر وخالد معا بلا تعيين كفيل اولدقلري
تكرار بري برلرينه كفيل اولدقلري تقديرجه مزبورلردن بكر حصه سي زيده
دوشديو بكر بشر كي و ير وب كفالتدن بري اولمغه قادر اولورمي الجواب اولور

والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت فيقال الولد كالحرة وتبيس لا امه
وام الولد قبل العتق حق في الولد مجموعه مؤيد زاده

وذكر ابو محمد رواية عن الامام ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره
بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن الاداء بوجه لا يرجى زواله
وكان الاخرس وعليه الفتوى بزازيه

زيد هندي تزوج ايدوب جماع اولمدين زيد فوت اولدقده هند
عدت چكرمي الجواب چكر مرث بر تمام مهريني الور طلاق كبي دكلدر

واذا مات الزوج ولا شيء له لا يجب كفنه على امرأته بالاجماع والمرأة اذا
ماتت ولا شيء لها في قول ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب
كسوتها عليه في حال الحيوة وعليه الفتوى وفي قول محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت واقعات

هند يدي سنه صغيرينه نفقه سز بسلمك اوزره زوجي زيد ايله خلع اولوب
بعده صغير فوت اولسه زيد يدي سنه ده صغيرك نفقه سنه خرج اولنان
اقچه يي هنددن المغه قادر اولورمي الجواب المغه قادر اولور لقوله كمال

رجل اشترى امة بشرط الخيار وهي حاملة فولدت في مدة الخيار
فالولد للبايع عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما نقل هدايه

رجل وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته كذا في الخلاصه

زيددن بر دكرمن اشترا ايدن عمرو اول دكرمني برقاج ييل تصرف ايلدكدنصكره
بكر وقف در ديو استحقاق دعواسي ايدوب اثبات ايدوب بكره حكم اولنسه تقديرجه
بكر عمرودن دكرمنك كذشته حاصلني وليني طلب ايلمكه قادر اولورمي
الجواب قادر اولماز بايع وبايعه كيي دكلدر رجل اشترى طاحونة وكان في يده
مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانها
ليست من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من بيوع الجواهر

هند مملوكه جاريه سي زينبي قولي زيده تزويج ايدوب بعده زيدك زينبدن
قزي خديجه وجوده كلدكدنصكره زيد فوت اولنغله زيدك متروكي اولان
جمله مالي هند قبض ايلدكده زينب وخديجه زيدك اول مالندن بزه دخي
حصه دكر ديوب هندك قبضدن منعه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر كتبه يحيى العم

زید مرض موتنده بر ملک منزل و بر ملک دکان و بعض اشیاسنی قزی اوغلی اولوب وارثی اولمیان عمروه هبه ایدوب قبل التسلیم زید فوت اولسه حالا عمرو هبه مرقومه یه بناءً اول منزل و دکان و اشیایی زیدک ورثه سنه ضبط ایتدرمیوب کندی الوب ضبط شرعا قادر اولورمی
الجواب اولماز کتبه یحیی

هند زوجی زید ایله مهری اوزرینه خلع اولدقدنصکره زید فوت اولدقده هند خلع مزبوری انکار ایله ترکهٔ زیده وضع ید ایدن اوغلی عمرودن مهر مرقومنی دعوی و طلب ایلسه حالا عمرو هندک باباسی زید ایله جبو تنده مهر مرقومی اوزرینه خلع اولدیغنی مواجهه سنده وجه شرعی اوزرینه اثبات ایدیجک هندک دعوای مرقومه سندن دفعه شرعا قادر اولورمی
الجواب اولور کتبه یحیی الفقیر

زید وصیسی اولدیغی صغارک ارض میری اوزرینه مغروس اولوب بیک غروش قیمتلی ملک چیتلکلرینی اوتوز بیک اقچه یه بکره بیع و تسلیم ایلسه حالا صغار بالغ اولدقلرنده اول چیتلکلری بکردن المغه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر کتبه یحیی الفقیر

شاهد غونذن شاهد جائز اولورمی بیان بیوریلوب مثاب اولنه
الجواب حدود و قصاصده جائز دکلدر ماعداده اصل شاهد فوت اولوب یاخود مریض اولوب یاخود اوچ کونلک راهی بعیده یه کیده تجویز اولنمشدر صورت مزبوره ده نه اسلوب اوزرینه اولمق کرکدر بیان بیوریله
الجواب ایکی شاهد ایکی فرع شاهده بز فلانک فلانه شو مقدار دینی اولدوغنه شاهدلرز بزم شهادتمزه شاهد اولک دیو تحمیل ایتدکدنصکره فرعلر داخی اصللرک تحملرینی ذکر ایتدکدنصکره بز داخی انلرک شهادتلرینه شهادت ایدرز دیمک کرکدر فرع دورت اولمق لازم دکلدر اصل هر بری فرعک بری اشهاد ایتمک کفایت ایدر کتبه ابو السعود
اشهادده فرعلر اصللرک بابالری آدین بلمک لازم اولورمی
الجواب بابالری اسمن بلمک لزومی متفق علیه در

زید عمرودن یوز التمش بیک اقچه حقنی طلب ایلدکده عمرو زیدن بندن ذکر اولنان حقنی الدم دیو استیفایه اقرار ایلدوکنه بینه قامت ایلسه شرعا استماع اولنورمی
الجواب اولنماز بستان زاده افندی بیکلدر
وفی دعوی الدین اذا قال المدعی علیه ان المال اقر باستیفاء هذا المال واقام البینة علیه لا یسمع بینته لان هذا دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق لان الدیون تقضی بامثالها فیصیر المقبوض مضمونا علی القابض دینا للدافع علی ما عرف فی موضعه فلا یحصل هذا دعوی الدین لنفسه فکانت هذه دعوی الاقرار فی طرف الاستحقاق من حیث المعنی من المحیط البرهانی من کتاب الدعوی

زید بر تیمار برات پادشاهی ایله توجیه اولنسه زید مجهول تیماری تاریخ توجیه دنی ضبط ایدرمی تذکره اول لاینه واروب براتنی سجله قید ایتدردیکی کوندنمی اولور الجواب سالفک وفاتندن ایسه براتی تاریخندن اولور عزلندن ایسه تاریخ قیدیدن اولور کتبه صنع الله

زید وقف اولادی ایتدوکی مزرعه سنده عمرو مقتول اولنسه اطرافنده آواز اشدیلر قریه اولسه شرعا دیت کمه لازم اولور
الجواب مزرعه نک یری وقف صحیح اولوب سابقا زیدک ملکی ایکن وقف ایتمش ایسه متصرف اولان اولاده لازم اولور اگر سپاهی یه عشر ویریلور ایسه وقف صحیح دکلدر بیت الماله لازم اولور ابو السعود

هند صغیره می زینبی اخوی قیزی ایدنیوب بعد البلوغ زیده نکاح ایله ویروب بعده هند فوت اولسه مزبوره زینب هنده ویردوکم بعض اسباب عاریه ایدی دیو مجرد قولیله ترکهٔ هنددن المغه قادر اولورمی
الجواب بو مقوله یه معتاد اولمیان اشیادن ایسه اولماز صورة مزبوره ده هندک زوجی اولان عمرودن هندک بعض متروکاتنی طلب ایلدکده عمرو مزبور زینبه ویرمشدر وارندن طلب ایله دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز مکر هند زینبه ویردکنی اثبات ایده کتبه عبد

برقریه ده قدیمدن زیدک یورتنده ساکن اولنلر اول قریه طرفنده یوز اللیدن زیاده قیون کزدره کلمشلر و کللر ایکن زید یوز اللی قیوندن زیاده قیون کزدرمک مراد ایتدکده اهالی قریه زیاده سنی منعه قادر اولورمی الجواب اولورلر. بو صورتده زید جبرا اول قریه طرفنده یوز اللیدن زیاده قیون اون سنه مقداری کزدرمش اولسه حالا اهالی زیاده یی منع مراد ایتدکلرنده زید اون سنه در کزدررم دیوب جبرا زیاده یی نه کزدرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

زید صحتنده قزی هنده بعض املاکنی هبه و تسلیم هند قبول و قبض ایدوب بعده قز فوت اولدقده سایر ورثه هبه مزبوره یی طوتمایوب اول املاکی میراثه ادخاله شرعا قادر اولورمی الجواب اولمازلر کتبه یحیی

زید عمروی برقصبه ده سوقده طاشله اوروب عمرو اول ضربدن فوت اولدقده ورثه سی اوروب موجبین زیددن طلب ایتمایوب اهل سوقه مجرد سز زیده عمروی اورکن دیمدیکوز و یاخود زید عمروی اوردقده سز طوتمایوب اهمال ایلدیکوز دیوب اهل سوقدن دیت نامنه برنسنه المغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کتبه عبد الرحیم

برقصبه ده زید عمروک اول قصبه سوقنده باشنه بوکربه طاشله اوروب عمرو اول ضربدن فوت اولوب زید دخی فرار ایلدکده عمروک ورثه سی اهالی قصبه یه و یاخود اهل سوقه البته زیدی بولک دیوب انلر زیده کفیل اولمش دکللر ایکن انلره بولدرمغه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر کتبه عبد الرحیم

زیدک یوکسک یرده اولان او بینه قارشو اولان ایچاقده اولان عمرو بر اوطه بنا و احداث ایتدکده پنجره لرندن زیدک نسوان اولان موضع کورنوب حوالیسی اولسه حالا زید عمروه حواله سنی دفع مراد ایتدکده عمرو یا قورمغه یوغاری حواله اولماز دیوب رفعدن امتناعه قادر اولورمی الجواب اولماز کتبه ابو السعود

الصلوة فی ارض الغیر فعلی وجهین اما کانت الارض ارض الکافر لا یجوز الصلوة فیها لان الکافر لا یرضی الصلوة فی ارضه وان کانت ارض المسلم فعلی وجهین اما ان کانت مکروبة او غیر مکروبة فان کانت مکروبة لا یصلی فیها وان کانت غیر مکروبة لا بأس بان یصلی قاضیخان

مسلم جنب و مسلم میت وجد الماء یکفی لاحدهما یغسل الجنب و ییمم المیت والفوقة بینهما ذلک لان الغسل من الجنابة فرض بالکتاب واما غسل المیت سنة معروفة لا ولایة

رجل اشتری امة بشرط الخیار وهی حاملة فولدت فی مدة الخیار فالولد للبایع عند ابی حنیفة خلافا لهما نقل من هدایه

ولو استأجر دابة فی مکان معلوم فلم یذهب وحبسها فی داره حتی مضت المدة فهلک فانه یجب الضمان ولا یجوز الاجرة مبسوط

مریضة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت قال الفقیه ان کانت تقوم عنده البینة لحاجتها من غیر معین فهی بمنزلة القوة تصح من فواید الکنز

من وهب حیوانا فولدت عند الموهوب له یرجع الواهب فی الاصل دون الاولاد من محیط

بر کیسنه اخرده اولان اقچه سنی زیاده اولمانی مراد ایدنسه حرمدن تحرزنه وجهله اولور الجواب صورة جوف آثار رسول اکرم صلی الله علیه وسلم حضرتلرندن مروی اولان مدیون دن اول اقچه یه برنسنه اشترا ایدوب بعد القبض بیل مجدده ایله بیع ایده دیمشلر رجل له علی رجل عشرة دراهم فاراد ان یجعلها ثلثة عشر الی رجل قالوا ان یشتری المدیون شیئا بتلک العشرة و یقبض المبیع ثم یبیع الی المدیون ثلثة عشر الی سنة فیقع التحرز عن الحرام و مثل هذا مروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مروی بذلک من فاضیخان فی کتاب البیوع فی باب الربوا

رجل اکل الملح فی رمضان عامدا فلا کفارة علیه لانه لا یکون غذاء ولا دواء من الفتاوی

كتاب الآبق لابي السعود ابقه جاريه نك مدة عرفيه سي تمام اولدقده نصكره اذن شرعى ايله بيع اولنماسي جايز اوليرى والآن كمنه تصرف ايتمسي شرعا جايز اوليرى الجوب في زماننا تعريف صحيح ايلمزلر هم جاريه صاحبنه اعلام ايتمكه قادره در

زيد آبق ايدن جاريه سن عمرو وبكر وخالد طوتدقلرين اثبات ايلسه مزبورلرك انكارندنصكره مزبورلره ضمان لازم اولورمى الجوب اولور

زيدك آبق ايدن قولن عمرو طوتوب حاكم ضبط ايت ديو امينه تسليم ايلدكده امين عمروه زنجير ونفقه ويروب حالي ويروب حفظنده تقصير ايتمكين امين يانندن قاچسه امينه ضمان لازم اولورمى الجوب مساهله ايله قاچدير ايسه ياخود قليل وكثير خدمت ايتدي ايسه اولور

زيدك آبق ايدن قولنى امين اولان تكميل مدتندنصكره عمروه صاتوب اقچه سن آلسه بعده زيد مطلوب طلب ايديجك حاكم عمرودن زيده حكم ايلسه حكم نافذ اولورمى الجوب اولور زيد سياهى ايسه يا تكميل مدتنده وتعريفده شبهه وار ايسه ياخود غبن فاحش ايله بيع ايتدي ايسه

زيدك قولي عمرو آبق باده جى اولان بكرك بوزينه جق آلاحصل ايدوكنه بينه اقامت ايلسه استماع اولنورمى الجوب قصر ايديجون اولنور حقيقة حكم اولنماز

زيدك قولي عمروى بكره بيع ايدوب اوچ كوندنصكره عمرو آبق اولسه بكر عمروك آبق عادتى ايدوكن اثبات ايديجك اقچه سن الماغه قادر اولورمى الجوب اولماز مادامكه حيوة وآبق اوزرينه دعوى ايده مزبور اولنورايسه رد ايدر قولى جزى كلمجك رجوع بالنقصان ايدر

زيد آبق جاريه سي زينب دلاكه بى مرتج بيل صكره زيد جاريه سي بولوب اليچى خدمتك اجر مثلن دلاكى الماغه قادر اولورمى الجواب كسبين الماغه قادر اولور اجر مثل اعتبار اولنمز ابو السعود

كتاب الوكالة لابي السعود زيد زوجهم هند بنى وكيل ايتدى ديو هندك ذمتده اولان اقچه سن ديو طلب ايلسه هند تسليم ايتمكوزين وزانلسه انكار يمين ايديجك ذمتدن اقچه سن الماغه قادر اولورمى الجواب ذمتدن الور زيد وكالتن اثبات ايتدين ويرديلرايسه

زيدك بعض املاكنى رهن قويوب مرتجيه اقچه الور قدده بر ييل تمامنده اقچه كي ويرمزسم بكر وكيلم املاكى بيع ايدوب اقچه كي ويرسن ديبه اول ييل تمامنده رهنى ويروب املاك المطلوب برنج ييل كچدكدنصكره بكر املاكى صاتوب اقچه عمروه ويرسه زيد بن وكالتكى اول ييله تخصيص اتمم ايدي حكره آندوكچك قبول ايتمزين ديكه قادر اولورمى الجوب اولور بو صورتده بكرك وكالتن قبول ايتمكه قادر وليجى زيد مذكور بيعى فسخ ايدوب املاكن مشتريدن حاصلرى ايله الماغه قادر اولورمى الجواب اولور دينى ادا ايديجك

كتاب الرهن لابي السعود زيد متوفانك ورثه سى عمروك تصرفنده اولان باغى بابامز زيد عمرودن بر مقدار اقچه الوب رهن قومشدر ديو بينه اقامت ايلسه عمروك ورثه سى بابامز عمروك ملكيدر ديو بينه اقامت ايلسه قنقسنك بينه سى اولى در الجوب ورثه زيد بينه سى اوليدر مكر ورثه عمرو بابامز زيددن صاتون الدى ديو بينه اقامت ايده لر اوبله ايسه انلر بينه لرى اولى در

زيد دين ايچون زيده رهن ويردوكى نسنه ضايع اولدقده قيمتى نه مقدار اقچه در ديو يمين ايديجك شرعا تصديق اولنورمى الجواب اولماز بينه لازمدر صورة مزبوره ده هند بينه اقامتنه قادر اولمايجق نجه اولور الجواب زيده يمين تكليف اولنوب يميندن نكول ايديجك مرتبه حكم اولنور ابو السعود

كتاب الزناية لابي السعود زيد عمروك زوجه سى هند ايله زنا ايدركن

عمرو فلان زید بو حالده کوردوب زیده یا پشوب محاربه ایدرکن هند
فاجوب عمرو زید قتل ایلسه شرعا عمروه نسنه لازم اولورمی الجواب اولماز
صورة مزبوره ده عمرو زیدی زنا ایدرکن بولوب قتل ایلدم دیو یمین
ایله یمینی ایله تصدیق اولنورمی الجواب قرائن حالیه شهادت
ایدیجک عمروه تعرض اولنماز

فسقله فجور ایله و سرقه ایله اوزرینه نسنه ثابت اولمین زید عمرو
اوینده بولنسه عمرو اوینه سرقه ایچون یا آخر فساد ایچون کلدی
ایکچون قتل ایلدم دیسه واقعا اوزرینه شرعله نسنه ثابت اولمیوب
ولکن فسقله و فجور و سرقه ایله مشهور اولسه مزبور قصاصدن قورتیلدن
خلاص اولورمی الجواب امام اعظمدن بو خصوصده روایت واردر
ولاة امور علی ما ذونلردر ابو السعود

کتاب العتاق لابی السعود

هند صحتنده قولم عمرو فلان قرق
کون اول آزاد اولسون دیدکدنصکره خسته اولوب فوت اولسه
مرض موتی قرق کون اولمامش اولسه بیت المال امینی قوله ایمیوب
بیعه قادر اولورمی الجواب اولماز ثلثدن معتبردر

هند صحتنده موتمدن قرق کون اول قولم عمرو آزاد اولسون
دیدکدنصکره فوت اولدقده هندک وارثی اولمایجق بیت المال
اوزرینه تقدیم اولنوب جمیع مالدن آزاد اولورمی الجواب مرض قرق
کون اوزادی ایسه ثلثدن آزاددر اوزامادیسه بینه آزاد اولمامغه
قول واردر اما کلی مالدن آزاد اولمق اصحدر ورثه سی وار ایسه
وانی دخل ایده مزلر اما بیت المالی اصلا عمرودن غیری مالی
اولمایوب مرضنده اعتاق ایلسه وانی قطعا دخل ایده مز
ثلث اعتباری ورثه حقنده در

سرای عامره دن چقان خاص قولر زیدک عتاق نامه سی اولمایوب
و پادشاه حضرتلرندن اذن یوق ایکن نکاحی شرعا جائز اولورمی
الجواب اولماز بو صورتده نکاح جزوب صحیح اولمادوغی تقدیرجه

تقدیرجه زیدک ایلدیکی هند شنیعه اولنان مهرینی الماغه
قادره اولورمی الجواب آزاد اولدقده بی قصور آلور
بو صورتده زید هنده ویردوکی اسبابی و اغرلغی هنددن آلماغه
قادر اولورمی الجواب سریر سلطنته عرض اولنوب نکاح رد
فسخ اولندی ایسه اولور اما دخول اتدی ایسه صکره
آزاد اولدقده هندانه دانی مهر مؤجل داخی آلور

زید قولی عمروه اوغلم دیمک ایله عمرو آزاد اولورمی الجواب
اوغلم دیمک ایله اولماز مگر اوغلم یاخود اوغلم سن دیمش اولا

کتاب النفقة لابی السعود

زید یتیمه وصیسی عمرو بازاردن
ایندوکی خرجه صکره اعتبار اولنورمی الجواب اولنور مال
یتیمدن خرج ایدوب اسراف ایتمدی ایسه

فوت اولان هند صغیره نک والده سی زینب هنده شو مقداری
نسنه انفاق ایتدم دیوب بینه به قادره اولمایجق ترکه دن
الماغه قادره اولورمی الجواب یانینده خرج ایدوب اشهاد
ایتدی ایسه آلور

زید اوکی باباسی عمرودن اقچه طلب ایتدکده عمرو سنی نیجه زماندر
انفاق ایدردم و لباسن الیوردم دیو ویرمکه قادر اولورمی اولماز مجرد

هند ولد صغیرینی بیری بیله دکن نفقه سز بسلمک اوزرینه زوجی هنده
خالع دن صکره فقیر اولدم دیو بر نیجه سیل ایچنده زید ولدی ایچون نفقه
الماغه قادر اولورمی الجواب اولور غنیه اوجی زیده آلور
زوجی واو غنی نفقه سیچون زید غایبک ...ی بیع اولنماق جائز اولورمی
الجواب اولماز

زید یتیمی خاله سی هند نفقه سز بسلرن دیمک آخر خاله سی زینب بندنی
نفقه سز بسلرن دیو خفیه نفقه تقدیر ایتدرب صکره مال یتیمدن
الماغه قادر اولورمی حاکم الفقر تکه قادر در حیله ایتمش اولمجق

بو صورتده یتیم فاج باشنه وارنجه دکن نفقه ایله بسلنور الجواب. کسبی یا اجرت خدمتی نفقه‌سنه کفایت اولنجه دکن

باب الزکوة لابی السعود. هندک بوینده وقولاغنده وسائر عضونده اولان التون ایچون هنده زکوة لازم اولورمی الجواب اولور

زید اوندن زکوة نیتنه فقرایه بال و یاغ و جیکات ویروب انلر زکوة دیو تصریح اتمسه زکوة ایچون اولورمی الجواب تملیک ایدیجک اولور اطعام ایدیجک اولماز

زید بعض متاع ایچون ویردوکی کرک اول متاعک زکوتی اولورمی الجواب اولور

کتاب العبادات لابی السعود. زید امام نمازده مخارج حروفی رعایت ایتمیوب طائی دال وطای دال ادا ایدیجک یرده ایتمیوب تغییر ایتمکله نمازی صحیح اولورمی الجواب الله اعلم جماعتک دخی اولماز اعاده لازمدر

فرایض ایله سنن بیننده اوقونیلوب ادعیه مأثوره اوقنمق افضلدر تأخیر اولنیوب فرایض عقبنجه سنن قلنوب افضلدر الجواب سنن قلنوب ادعیه‌یی اندن اوقومق لازمدر

برجامعک خطیبی اولان زید عذر شرعیسی اولمیوب کندی دخی جامعده حاضر ایکن عمرو خطابت ایله جمعه صحیحه اولورمی الجواب متعارفده عزل اولنور

اللهم صلی علی شارع احکام الدین وشافع انام العاصین یرینه ایام العاصین دیوب دائما مقدم یوم ولیق اوزرینه اولسه زید خطیبه نه لازم اولور الجواب تعلیم وتنبیه اولنمق لازمدر عناد ایدرسه عزل اولنور

بو صورتده ایام العاصین دین زید عزل اولنور دیو فتوای شریفه اخراج اولندقده زید فتوای شریفه اعتماد ایتمیوب بو فتوی مفتینک اولدوغی تقدیرجه دخی نه اعتبار مفتینک فتواسن سنمدی دوندرمدم بو بیچاره جایم قبیلندندر دیو عناداً مصر اولسه نه لازم اولور الجواب اولماز

الجواب عزلدن غیری نسنه لازم اولماز

حرام اکل ایدن امامک عزلی واجب اولورمی الجواب اولور الله اعلم

میت دفن اولنمادن برجمع نفر صلحادن کمسنه‌لر بر مقدار اقچه فلانک اسقاط صلوتی ایچون الدم قبول ایتدم بنه باغشلدم دیوب بینه حاضرینه تسلیم ایتسه‌لر مزبورلره برر ایکی شر اقچه ویروب صدقه یرینه کچرمی الجواب فقیرلر اولوب الدقلرندن طیب نفسله هبه وتسلیم ایدرسه مرجودرکه اوله بفضل الله تعالی

برجمعه‌نک امامی وخطیبی ومؤذنی طلیوب جمعه صلوتی فوت اولمق مقرر اولیجق خارجدن زید خطبه اوقیوب نماز قلیورسه جائز اولورمی الجواب الله اعلم اولماز

قرآن عظیم اوقورکن بری بری ایله سویلشوب آکلشنلره شرعا نه لازم اولور الجواب اولماز

خطیب خطبه‌ده ایکن جمعه‌یه وارن کمسنه سنتی خطیب دعاده ایکن قلسون یوخسه جمعه‌دن صکره‌می قلسون الجواب دعاده ایکن قلمیوب کرک

یکی بنا اولنان مناره‌نک مسجددن یوکسک اولیجق اطرافی محله‌نک اورته حواله‌سی مقرر اولیجق مزبور مناره مسجددن یوکسک بنادن منع اولنورمی الجواب دلیل اولنمادیسه زبی حاکم اولورلر اوتدن ایسه مؤذنی کوندز چیقارتمامغه قادرلردر

زیدک اوغلی عمروک مالک اولدوغی وبابانسی زیدک مالک اولدوغی اطعمه بغیر اذنهما مؤاکله حلال اولورمی الجواب کیفیت معاشرتلرندن اذن ویرجکلری معلوم ایسه اولور خلافی معلوم اولوب یاخود مشتبه ایسه اولماز

برکمسنه نهادن اوزرینه تارک الصلوة اولوب یاخود نماز قل دیو نصیحت ایدنه قلمق ایله نه بولورسین یاخود قلمق ایله نه باشه چیقار دیرسه یاخود

بی نماز لکدن توبه ایله دینلدکده نه ایتدیم که توبه ایدیم دیسه
کافر اولنان کمسنه یه شرعا نه لازم اولور الجواب اتیه علم کافردر قتلی حلالدر

بعض کمسنه لر نماز قیلیوب اما تهاون واستخفاف اوزره ترک ایتدوکنه
اعتراف ایتمیوب بعضیسی نسنه لر ایله تعلل واعتذار ایلسه اعذاری
شرعا مقبول اولنورمی الجواب تهاون واستخفاف سوز ترک صلوة
اوزره مصر ومستمر اولمق بعیددر اما تهاون واستخفاف
ایتمدوکنه یمین ایدنجک قتل اولنماز ضرب شدیددنصکره حبس طویل
اولنوب تمام توبه وصلاحی ظاهر اولمانجه اطلاق اولنماز

غسل لازم اولان زید غسلدن اول الدوغی بدست ایله نماز قلمق
جائز اولورمی الجواب اولور

رمضان شریفده کیجه ایله غسل لازم اولوب کوندزین غسل ایدن زید
کیجه دن غرغره ایدوب بارته سی اختتام غرغره ایتمک لازم اولورمی
الجواب اولماز غسلده واجب اولان مضمضه در غرغره مبالغه سیدر
اوکا دخی مضمضه ایدنجک محتاجیدر

سوقاق بالچقندن قفتانه بالچق بولاشسه اول قفتان ایله نماز جائز
اولورمی الجواب عدم طهارته تحقق اولنمجق اولور

زید مسلک کفر سویلیه سی ایله صلوتنی وزکوتنی وحجنی تکرار اعاده
لازم اولورمی الجواب نماز اعاده اولنماز حج تکرار لازمدر نمازک دخی
عبادتلکی ساقط اولور زکوة دخی اویله در

کتاب الکفالة لابی السعود زید هنده بر مقدار اسباب بیع ایدوب
عمرو کفیل بالمال اولوب بعد زمان زید اقچه سی عمرودن طلب ایلدکده
عمرو انکار ایدوب زید اثبات ایدوب الدقدنصکره عمرو هندی قاضی یه
چکوب هنددن اقچه طلب ایدنجک هند انکار ایلدوکی تقدیرجه
عمرو دخی ویردوکی اقچه سی زیددن طلبه شرعا قادر اولورمی الجواب
زید عمرو یوزینه هندده اولان حقنی وعمرو هندک اقراری ایله

قال النبی علیه السلام التکبیرة الاولی مع الامام خیر من الدنیا
وما فیها قیل المراد به لو کانت لک الدنیا فتنفقها فی
سبیل الله لم تحصل لک ما تحصل بالتکبیرة الاولی لانها تعلق
بالذی لا نهایة بجزاءه عند الله

56

لا یجوز قراءة القرآن علی المیت حتی یغسل لانه قد وجب علیه الغسل هدایه
ویجوز قراءة القرآن علی المیت قبل الغسل لانه یصل فضل القرآن الی الروح
ولم یصل الی الجسد بزازیه

ایله کفیل اولدوغی بینه ایله اثبات ایدوب حکم حاکمله آلدی ایسه
هندک انکارینه اعتبار یوقدر عمرو هنددن بی قصور زیده ویردکین الور

کتاب الاقرار لابی السعود زید حاکم مزبور قتنه اهل عرف
جیبله دینی اقرار ایدوب ویردکی اقچه الماغه قادر اولورمی
الجواب اولور

زید مریض ایکن مجلس شرعده حاضر اولوب
انه سی هنده اقرار ایندوکی دینی مقابله سنده بعض املاکنی
صاتوب وج ایدنصکره اول مرضدن فوت اوله مزبورک بیعی
صحیح اولورمی الجواب مرض بر قاره ممتد اولوب صکره موته قریب
مشتد اولدی ایسه اولور

زید مرض موتنده عمرو یه اقرار ایتدوکی
دینی ورثه قبول ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز

باب النسب لابی السعود دعوته ونفقیه قادر اولمامع
زید مجنون فوت اولوب جاریه سی هنددن عمرو علی ایله
بر قرین ترک ایلیه ومنکوحه سندن بر قرین دخی ترک ایلسه
جاریه سندن اولان اولادک زیددن نسبی ثابت اولورمی الجواب اولماز

زید عمرو قولدر فلان شهرده خاتون الدم دیو کتوردکدنصکره
صلبی اوغلدر دیوب مقر فوت اولدقده زیدک قزی وقرنداشی
وار ایکن حاکم عمرو مجهول النسبدر دیو زیدک مجرد اوغلدر
اقراری ایله عمرو زیده وارثدر دیو ترکه سندن حصه حکم
ایلمکه قادر اولورمی الجواب مولدنده مجهول النسب ایدوکی
حاکمه معلوم اولدیسه اولور

باب الفرائض لابی السعود
عبد معتقک اوغلی زید فوت اولوب ایکی قزی ومولاسی
اوغلی قوبسه شرعا ترکه سی نیجه توزیع اولنور الجواب الله اعلم
انه سی حرة الاصل ایسه جمله قزلرینکدر والا ثلثان
قزلرینک باقی مولاسی اوغلینکدر

زید زوجه سی هندی اوچ طلاق بوشادقده حلّه اختیار
ایتمیجک نایب لان عمرو زیده کافر اول بنه مسلمان اول دیجو
زید ذی العیاذ بالله کافر اولوب بنه مسلمان اولدقده نکره
عمرو هندی زیده نکاح ایله ایتدوکی نکاح صحیح اولورمی
الجواب نایب زیدن اول کافر ایکبینک بیله قتلی
مباحدر نکاح صحیح اولمق ممکن دکلدر

ومن اشتری عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع علی عیب رجع بنقصانه
ولیس للبائع ان یاخذه فان قبل المشتری العبد او کان طعاما
فاکله لم یرجع بشیء فی قول ابی حنیفة من القدوری

ومن باع عبدا فباعه المشتری ثم رد بعیب فان قبل بقضاء القاضی
فله ان یرده علی بائعه بغیر قضاء القاضی فلیس له ان یرده من القدوری

ومن اشتری عبدا او شرط البراءة من کل عیب فلیس له ان یرده
بعیب وان لم یسم العیوب بعدها من القدوری

وخروج الامام قاطع للصلوة والکلام یعنی قال ابو حنیفه لا یجوز
اداء السنة اذا کان الخطیب علی المنبر سواء خطب او لم یخطب
وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یصلی السنة قبل ان یخطب
ویصلی السنة بعد الخطبة ولا یرد السلام بالاتفاق شرح مجمع
از الخطیب وسبقه الحدث ولم یستخلف احدا فللقوم ان
یستخلفوا من مفتاح الجنان

زید امام قاضی سرقتنه شاهدلر بکر تنده عمروده نکاح ایله
شرعا جائز اولورمی الجواب ممنوعدر

زید زوجه سی هنده سن بندن بوش سن دیوب طلاق
ذکر ایتمدین مطلقه اولورمی الجواب رجعی طلاق واقع اولور
زید زوجه سی اصلق حقا غله زوجی یار زمغه قادر اولورمی
الجواب هندک رضاسی اولمایجق اولماز

57

وقیل ابو السعود الفاضل جناده وطنده کسر ایله دکلدر مجدده
تخفیف ایله تشدید ایله جائز دکلدر توفتیه در توقتی دکلدر ترجمه در
ضم جیم ایله دکلدر بلکو در بلکو دکلدر طبع جوکنه شعوری ایله انده
اولمینده استعمال اولنور طبیعت جوکنه شعوری اولمایانده استعمال
اولنور فلانک خوشجه طبیعتی وار دیمک فاسددر قندیلدر
قندیل دکلدر عقنجه دکلدر عقبنجه در کسره ایله در تهمت در
هاء ساکنه دکلدر نخلدر نقل دکلدر مثلا کول نخل دیمک کرک
رغبت در مفتوح دکلدر حصر اولدم دیرلر منحصر اولدم کرک
زیرا حصر متعدیدر کندو اوزرینه واقع دلمز محو اولان عمرو در معناسی
حصر اولنمق کرکدر ذو القفاده در فاء مکسوره دکلدر نجاره در
تاء مکسوره دکلدر ذو القعده در عین ساکن دکلدر زعفران در
ترجمان کبی ترجمه دکلدر ترجمه در مصاحده تشدید ایله
اوقورلر یا کلشدر ترجم فعلی در مصدری ترجمه کلور
مسئله در مسله در مثلا مسئله کتاب دیرلر عیش در
عیش دکلدر حلّه در حلّه دکلدر المقدر کاین دکلدر المقدور
کاین در مقدر قدر تقدیر دی دکلدر اصطلاحه مخالف لغة موافقدر
انجاقا زیر جیم مقدمدر ثقلدر ثقلات دکلدر بو قدر ثقلده قاتک
فتحیله انصحدر مخالف در مضموم دکلدر لکنتدر رکنت دکلدر
موالی عظام دیرلر موالی عظام در ضم عین ایله در کسر ایله دکلدر
زیرا کسر ایله عظمک جمعیدر مخالف العظام الحا الی آخره
مشترک استعمال اولنور بر نده دکلدر مشترک کرکدر مشترکده
وار در حذف ایصال قبیلندندر مشترک فیه دیمکدر مدخول
کبی مبتنی دکلدر مبتنیدر بنا اولنمش معناسنه کسر ایله فاعل
معناسنه متعدیدر زیرا لغتده بنی وابتنی بمعنی در تعصب

حصر دکلدر منحصر
عقل ... زیرا نقد ایده
عقل ... زیرا ... عقل
دیمک ... کرکدر
تعدیه در مصدره دکلدر
واو الاتحاد ... القدر دکلدر
اوده در مرفوعه دکلدر
عقب در عقب دکلدر
خاف ... وصوب در
خاف دکلدر
القدر ... کائن در
القدر کائن دکلدر
... اصطلاحه مخالفدر
متهم ... کسره ایله در
متهم ... دکلدر
قاسم در ... ظلم
تعیب ... تعیب
دکلدر

دوکلکدر دوکمک دکلدر حتی نصب الفرس عرفاده فرس دوکلدی
دیکلدر دوکلدی دیمک عرفی مفضول اولور تمیز اولماز
وهم لغته مخالفدر قطعا باطلدر فرس دوکلدی دیمک مجازدر
اصلی نصب عرق الفرس در بوکا معاینده مجاز عقلی دیرلر
مبالغه ایچون معتبردر اما انک ترنداشی خاله در جادی الاولیدر
دال مهمله نک فتحی ایله جادی غلطدر فاعله فعل بیلمکدر
دیمک جائز دکلدر ولیه بلمکدر کرک زیرا اکر بونده دخی جائز
اولسه زیدک مرادی عمروی یضرب کلدر جائز اولیدی
فی قوله زید یضرب عمروا بلکه زیدک مرادی عمروی ضرب لمقدر
دیرلر فرد صفت مشبهه در زیر شهدا نک احد فرد
دیرلر منفرد دیمک اولور حتی لغتده انفرد معناسنه تقریر
اولنمشدر جواهر فرد بوندندر یعنی صفت مشبهه در فرد
دیمک اگر فرد واحد در جواهر جمع در نعت ولیجی مطابقت
بولنماز جواب کتب مبسوطه یه نظر اولنه حلیف اتده حلف
دکلدر شدد العاریه وضعف لا الکراهیه فقسطاط بالضم
بویوک اوی فسطاط قنا فله خطادر الفهرس مجمع الاشیاء
علی وزن تفعیل وهو لغة یونانیة والفهرست بالتاء غلط
ولحن فاحش اعلم ان قولک بانشاء الکلام بواسطة الفلان خطاء
والفصیح بوساطة الفلان البتة تقراء بفتح الفاء والباء
الزمخشری علی وزن سفرجل صندوق بضم الصاد دولاب
بفتح الدال بادشمال بفتح الشین رمان الملیسی طنبور بضم التاء
ملحه بکسر المیم الاولی وسکون الثانیة ٪ ٪ ٪

٠٤٦٣

٥٦٥
٠٣٦١

٣١

٠٨٨٢

٣٥٠٥

١٤٥
٣٣٣١

٣١

١٤٦

[illegible]

[illegible]

٠٥١١